مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الصحيفة المدنية ومبادئ العيش المشترك دراسة تحليلية
اسم الكاتب: د. غيداء المصري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10251
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الصحيفة المدنية ومبادئ العيش المشترك
دراسة تحليلية

د. غيداء المصري [1]

1. استاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله– جامعة دمشق كلية الشريعة

الملخص:

تناول هذا البحث وثيقة تاريخية حفظتها لنا كتب السيرة النبوية، حررت في القرن السابع الميلادي، وهي المسماة بالصحيفة المدنية، هذه الصحيفة تقدم لنا نموذجا تاريخيا يعالج مسألة المواطنة، ويقدم حلولا لما تزخر به بلاد المسلمين اليوم من اختلاف القوميات، والأديان، والطائفيات، والأجناس، والوثيقة تؤسس لمبدأ استثمار القواسم المشتركة وتسخيرها لخير الوطن وأمنه.

ويهدف هذا البحث إلى التعريف بهذه الوثيقة التاريخية، ثم دراسة ما تضمنته من مبادئ العيش المشترك، ولتحقيق هذا الهدف، استعمل البحث المنهج الوصفي التحليلي والاستنتاجي، فبدأ بذكر لمحة تاريخية عن ثبوت الصحيفة، ومصادرها، وتسمياتها، وبيان موضوعها ومكانتها، والدراسات التي تناولتها، وذلك في المبحث الأول منه ، ثم ثنّى بذكر مبادئ العيش المشترك المستنبطة من نصوص الصحيفة في مجالات: بناء الدولة وأسس علاقتها بمواطنيها، ضمان الحريات وحمايتها، حفظ الأمن وأنظمة الجزاء، تنظيم الشؤون الخارجية والعسكرية، تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وذلك في المبحث الثاني منه. وتوصل البحث في الخاتمة إلى عدد من النتائج أهمها:

_ إن الصحيفة المدنية هي وثيقة تاريخية ثابتة لميثاق حقوقي، وقانوني نظم العلاقات بين جميع مكونات المجتمع المدني على أساس من العدالة الاجتماعية والتكافل والتعاون.

_ إن الوثيقة مثال يحتذى، ونموذج يستلهم منه السعي إلى بناء الأوطان المتماسكة رغم تنوعها الثقافي، والعقدي، والعرقي، وذلك بالتركيز على القواسم المشتركة، وإشاعة روح التعارف والتراحم والتسامح، بما يحقق التلاحم رغم تعدد المناهج، على أساس من وحدة الانتماء للوطن.

_ لقد نظمت هذه الوثيقة في كثير من بنودها علاقة الدولة الإسلامية بمن جاورها، على أسس من العدل والمعاملة بالمثل، مما يشكل نواة القانون الدولي الإسلامي. وإن السمة العامة للدولة المسلمة في العلاقات الخارجية تؤكد نزعتها العالمية الإنسانية، فالأصل في علاقاتها الخارجية قاعدة السلم والتعاون إلا لمن اعتدى وظلم.

الكلمات المفتاحية: وثيقة، الصحيفة، العيش المشترك، المواطنة

تاريخ الإيداع:2022/10/20
تاريخ القبول: 2023/1/20

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN (online)
http://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/index/index

Convention Of Almadina And Principles Of Coexistence

D. Ghaidaa Al-Masry[1]
1. Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals

Abstract

This research studies a historical document that was preserved for us by the books of the Prophet's Biography, edited in the 7th Century AD, and it is called the Constitution of Medina. The Constitution of Medina provides us with a historical sample that addresses the issue of citizenship, and provides solutions to the diversity of nationalities, religions, sects, and races that bound in Muslim countries today. The document establishes the principle of investing in common denominators and employ them for the good and security of the nation .

The research aims to identify this historical document, and then study its contents of the principles of coexistence. In order to achieve this goal, the research used the descriptive, analytical and deductive methods, and began by mentioning a historical overview of the evidence of the Constitution of Medina, its sources, its names and indication of its subject and status, in the first topic. Then, in the second topic, it specified the principles of coexistence derived from the Constitution's texts in the fields of: building the nation and the foundations of its relationship with its citizens, guaranteeing and protecting freedoms, maintaining security and penal systems, organizing foreign and military affairs, controlling social and economic relations. In the conclusion, the research reached a number of results, the most important of which are :

• The Constitution of Medina is an established historical document of a covenant, a human rights charter, and a legal system that regulates relations between all components of civil society on the basis of social justice, solidarity, and cooperation.

• The document is an example to follow, and a sample from which the pursuit of building cohesive nations is inspired despite their cultural, doctrinal, and ethnic diversity, by focusing on common denominators, and spreading the spirit of acquaintance, compassion, and tolerance, in order to achieve cohesion despite the multiplicity of approaches, on the basis of the unity of belonging to the nation.

• This document has organized in many of its articles the relationship of the Islamic state with its neighbours, on the basis of justice and reciprocity, which constitutes the core of Islamic International Law. Thus, the general feature of the Islamic state in foreign relations confirms its global and humanitarian tendency. The principle in its foreign relations is the rule of peace and cooperation (not aggressors or oppressors)

Keywords: Document, The Constitution, Coexistence, Citizenship

Received: 20/10/2022
Accepted: 20/1/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

في التحديات التي تواجه عالمنا اليوم، كم نحتاج للعودة الى السيرة النبوية، لنستلهم أحداثها، ونعيد قراءة وثائقها، لنستخرج منها معالم جديدة تيسر لنا حل معضلات عصرنا، وتفتح لنا أبواباً إلى سلام عالمي يجمع البشر حول مشتركات إنسانية، سلام حقيقي يحترم خصوصيات الشعوب، ويقدر اختلاف ثقافاتها، ويسعى لإحلال الأمن والعدالة والمساواة في كل ربوع الأرض.

ومن بين أحداث السيرة النبوية التي نحتاج للمزيد من التدبر فيها، تبرز تلك الوثائق التي حفظتها لنا كتب السيرة، ومنها وثيقة نبوية جليلة، وهي المسماة بالصحيفة المدنية، هذه الصحيفة تقدم لنا نموذجا تاريخيا يعالج مسألة المواطنة، ويقدم حلولا لما تزخر به بلاد المسلمين اليوم من اختلاف القوميات، والأديان، والطائفيات، والأجناس، والوثيقة تؤسس لمبدأ استثمار القواسم المشتركة وتسخيرها لخير الوطن وأمنه.

ويهدف هذا البحث إلى التعريف بهذه الوثيقة التاريخية، ثم دراسة ما تضمنته من مبادئ العيش المشترك، ولتحقيق هذا الهدف، يستعمل البحث المنهج الوصفي التحليلي والاستنتاجي، فيبدأ بذكر لمحة تاريخية عن ثبوت الصحيفة، ومصادرها، وتسمياتها، وبيان موضوعها ومكانتها، والدراسات التي تناولتها، ثم يثني بذكر مبادئ العيش المشترك المستنبطة من نصوص الصحيفة في مجالات: بناء الدولة وأسس علاقتها بمواطنيها، ضمان الحريات وحمايتها، حفظ الأمن وأنظمة الجزاء، تنظيم الشؤون الخارجية والعسكرية، تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. ورغم تعدد الدراسات التي تناولت الصحيفة من حيث السند أو المتن كما سيتبين في المبحث الأول، إلا أن هذا البحث يتميز عما سبق بأمرين: الأول هو الجمع في دراستها بين جانبي الثبوت التاريخي والمضمون، والثاني: صياغة مبادئ جامعة مستنبطة من نص الصحيفة، مع ذكر البنود التي تضمنت كل مبدأ منها وكيفية دلالتها على ذلك.

خطة البحث:

مقدمة:

سبق فيها ذكر أهمية البحث وهدفه ومنهجه والجديد فيه.

المبحث الأول:

وفيه التعريف بالصحيفة المدنية.

المبحث الثاني:

ويتضمن أهم مبادئ العيش المشترك التي نصت عليها الصحيفة.

الخاتمة وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول:

التعريف بالصحيفة المدنية (ثبوتها، وصفها، مكانتها).

هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، وكان من أوائل الأعمال التي قام بها هو كتابة وثيقة تنظم العلاقات في الدولة الإسلامية الناشئة، وقد تضمنت الصحيفة أسس العلاقة بين مكونات المدينة المنورة، وهم سكان أرضها المؤلفين من جماعة المسلمين، وهم المهاجرون الذين تركوا مكة فرارا بدينهم، والأنصار وهم أهل المدينة المنورة من قبائل الأوس والخزرج ومن معهم، وكذلك سكان المدينة من غير المسلمين من اليهود ومن معهم، وبعض من بقي على الشرك في بداية الأمر من أهل المدينة. كما نظمت الوثيقة بعض الشؤون الداخلية للمسلمين في قضايا عقوبات القتل، ودفع الديات وعقد التحالفات ونحو ذلك، بالإضافة إلى بنود تنظم العلاقات الخارجية للدولة الناشئة بمن حولها من المدن والقبائل. وقد تضمنت الوثيقة الكثير من المبادئ الإنسانية الراقية

مثل: نصرة المظلوم، ورعاية الجوار، والتكافل الاجتماعي، والتأكيد على مبدأ المسؤولية الفردية، والدعوة إلى البر والتناصح والتعاون والوفاء.

المطلب الأول:

لمحة تاريخية عن ثبوت الصحيفة:

إن أول من أورد هذه الوثيقة بتمامها من كُتّاب السيرة النبوية هو محمد بن إسحاق علّامة المغازي والسير (ت 151هـ)، ونقلها عنه ابن هشام في سيرته(ت218هـ)، فقال: "قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم" ثم ساقها كاملة من غير سند[1]، ولعل ابن إسحاق قد نقلها عن مدونات السيرة قبله التي لم تصل إلينا[2].

وممن روى نص المعاهدة على نحو ما ذكر ابن إسحاق، وأسندها: أبو عبيد القاسم بن سلام(ت224هـ)[3]، وحميد بن زنجويه(ت251هـ)[4]، وابن أبي خيثمة (ت279هـ) [5]، كما ذكرها ابن أبي حاتم(ت327هـ)[6].

وقد رويت أجزاء منها، أو تمت الإشارة إليها، في عدد من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمصنفات.

فقد أشار إليها الإمام أحمد (ت 241هـ) في مسنده دون ذكر نصها الكامل، وأورد بعضاً من بنودها، في عدد من المواضع. فروى بسنده ..."أن النبي صلّى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار"[7]. وكذلك في غيره من كتب المسانيد[8]، ومثل ذلك في الصحيحين[9]، وفي سنن أبي داود(ت275هـ)[10]، والنسائي (ت 303هـ)[11]، والبيهقي(ت458هـ) [12]. وفي المصنفات

---

(1) السيرة النبوية، ابن هشام: 501/1، (هجرة النبي صلى الله عليه وسلم)، (الخطب والعهود بالمدينة). وقد أوردها ابن كثير عن ابن إسحاق كذلك وقال: " وقد تكلم عليه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الغريب وغيره بما يطول". البداية والنهاية:226/3، (فصل في عقده عليه السلام الألفة بين المهاجرين والأنصار). ومثله عند ابن سيد الناس في عيون الأثر: 229/1، (ذكر الموادعة بين المسلمين واليهود).

(2) انظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أحمد الشريف :319.

(3) قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب: «هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين قريش وأهل يثرب ومن تبعهم. فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم. أنهم أمة واحدة دون الناس. والمهاجرون من قريش....." الأموال:261،260، رقم 518.

وهذا سند جيد كما ذكر العلماء. انظر: سبل الهدى والرشاد، محمد بن يوسف الصالحي:382/3، (الباب الثالث في موادعته صلى الله عليه وسلم اليهود ...).

(4) الأموال:466/2/ رقم 750، (هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...).

(5) قال فيما نقله عنه ابن سيد الناس: حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار". عيون الأثر لابن سيد الناس: 229/1، (ذكر الموادعة بين المسلمين واليهود). ولم أجدها في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة؛ ولعلها في الجزء المفقود الذي لم يصل إلينا من تاريخه ولذلك اعتمدت على ما نقله ابن سيد الناس عنه.

(6) قال "وقد حدثني الزهري أنه كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب به بين المهاجرين والأنصار أن لا يتركوا مفرحا أن يعينوه في فداء أو عقل، ولا نعلم أنه كان لهم يومئذ فيء موقوف ولا أهل ذمة يؤدون إليهم خراجا إلا خاصة أموالهم" الجرح والتعديل:197/1.

(7) قال: حدثنا سريج قال: حدثنا عباد عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومثله عن ابن عباس. مسند عبد الله بن العباس: 258/4، رقم(2442) و(2443). وروى عن جابر: "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: " على كل بطن عقولهم "، ثم كتب: " إنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه ". و "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في صحيفته من فعل ذلك" مسند الإمام أحمد، مسند جابر :41/23، رقم:14686، 14687.

(8) فقد روى أبو يعلى عن ابن عباس قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار أن لا يغفلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين الناس» مسند أبي يعلى:366/4، رقم 2484، أول مسند ابن عباس.

(9)فقد روى البخاري بسنده إلى عاصم، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام» فقال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري" صحيح البخاري :22/8، رقم (6038)، باب الإخاء والحلف. وروى مسلم بسنده إلى جابر بن عبد الله، يقول: كتب النبي صلى الله عليه وسلم: «على كل بطن عقوله»، ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك. المسند الجامع:1146/2، رقم (1507). كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه.

(10) فقد جاء في قصة مقتل كعب بن الأشرف "ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينهم كتاباً، ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم، بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة» سنن أبي داود:154/3، رقم(3000)، باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة.

كما في مصنف عبد الرزاق (ت211هـ)[13]، وابن أبي شيبة (235هـ)[14]، وكذلك في عدد من كتب السنة والسيرة والتاريخ الإسلامي، والمصادر الأخرى[15].

وقد نشرها الدكتور محمد حميد الله (ت 1423هـ) في كتابه القيّم "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"، وأورد اختلاف رواياتها في المصادر التاريخية التي ذكرتها. وبيّن أنه قد تكون بعض الروايات في كتب السنة قد ضمت بنوداً من صحف أو معاهدات أخرى، حيث قال: " ولا بأس أن نذكر أن حديث البخاري، وأبي داود وغيرهما عن علي بن أبي طالب يجمع بين عدة وثائق، ولنذكر أن ابن حنبل يروي اقتباساته عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس وعائشة رضي الله عنها"[16].

وقد درس العلماء طرق ورود الوثيقة، وبينوا أنها ترقى بمجموع طرقها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة، هذا من حيث السند[17]، وأما من حيث المتن فإن دراسة نص الوثيقة يؤكد أصالتها؛ فأسلوب صياغتها، ولغة نصوصها مكونة من كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنه ليس في بنود الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح فرداً أو جماعة، أو تخص أحداً بالإطراء أو الذم؛ مما قد يوحي بوضعها واختلاقها لأهداف تخدم جماعة ما، ولذلك فهي وثيقة أصلية وغير مزورة [18].

ومما يعزز الطمأنينة ذلك التوافق بين أسلوب الوثيقة وأساليب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الأخرى. وكذلك انسجام المبادئ والمفاهيم التي جاءت بها الوثيقة مع المبادئ التي رسخها القرآن الكريم مثل مبدأ المسؤولية الفردية، ومنع الظلم ووجوب دفعه، والقود من الجاني، ووجوب التعاون، ووحدة الأمة، ومراعاة حقوق الجوار، ووجوب الانصياع للقانون، ورد الأمر إلى أولي الأمر..... وغير ذلك[19].

كما تنسجم الوثيقة مع تركيبة المجتمع العربي، وخاصة المجتمع المدني في تلك الفترة، كما يظهر من ذكر تقسيمات العشائر، بتفصيل بطون قبائل الخزرج التي دخلت جميعها في الإسلام والاكتفاء بالنص على من أسلم من قبائل الأوس، لتأخر إسلامهم عن تاريخ تلك الوثيقة[20]، وكذلك النص على البطون اليهودية التي كانت في حلف مع القبائل العربية، وتسكن في أحيائهم، وذكرتها

---

(11) عن علي رضي الله عنه في عدد من المواضع. انظر مثلا سنن النسائي :258/4، رقم(4263) باب منع الدجال في المدينة. وعن جابر رضي الله عنه: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، على كل بطن عقوله، ولا يحل لمولى أن يتولى مسلما بغير إذنه» سنن النسائي الكبرى:365/6، رقم7004، باب صفة العمد ....

(12) السنن الكبرى :184/8، رقم(16369)، باب العاقلة. وذكره في عدد من المواطن بأجزاء منه أو إشارة إليه.

(13) فيه عن معمر عن الزهري: قال: "كتب النبي صلى الله عليه وسلم: «من اعتبط مؤمنا قتلا، فإنه قود إلا أن يرضى ولي المقتول" مصنف عبد الرزاق:273/9، رقم17183، باب عمد السلاح. وروى حديثاً آخر عن معمر عن الزهري في دية القتل الخطأ والعمد وشبه العمد ثم روى عنه: "وعليهم أن يعينوه كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب _الذي كتبه بين قريش، والأنصار_: ((ولا تتركوا مفرجا أن تعينوه في فكاك أو عقل)) المصنف:274/9، رقم 17184، باب عمد السلاح.

(14) فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس، قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين». المصنف:419/5، رقم27577، في الفداء من رآه وفعله.

(15) انظر دراسة للمصادر التاريخية التي أوردت الصحيفة في: وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي: 47، إلى 53_ السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري: 275/1.

(16) مجموعة الوثائق السياسية:59.

(17) فقد اعتمد عدد من العلماء المتأخرين ثبوت الوثيقة، وقالوا: إن ابن إسحاق إمام كبير في المغازي والسير، ولما ساق هذا النص بمجموعه من غير نقد أو إنكار، فهذا يدلّ على أنّ مذهبه هو اعتماد ثبوته، وأنّ العلماء مجمعون على التساهل في أسانيد المغازي والسير، على حين أنّهم يشدّدون على صحّة الأسانيد في مسائل الحلال والحرام، وكلّ ما هو من قبيل التشريع، ولذلك اعتمد صحة الوثيقة جمع من العلماء المتأخّرين. مثل د. محمّد حميد الله، ود. أكرم ضياء الدين العمريّ وغيرهم كثير، وشكك بعضهم في ثبوتها، كما أنكرها د. يوسف العش في تعليقه على كتاب الدولة العربية وسقوطها للمستشرق (فلهاوزن) الذي ترجمه إلى العربية. انظر مناقشة الآراء في ذلك: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري: 275/1_ الإدارة في عصر الرسول، أحمد كرمى:82_وثيقة المدينة، أحمد قائد الشعيبي: 51.

(18)انظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري: 275/1_ تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح العلي: 52_ مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أحمد الشريف:319.

(19) انظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أحمد الشريف: 320_ دراسة في السيرة، عماد خليل:124

(20) فقد جمعت الوثيقة المهاجرين من قريش في بند (3)، وعددت بطون قبائل الخزرج والأوس في البنود (من 4 إلى 11)، وفصلت بطون القبائل اليهودية في البنود من (25إلى 34)، وذكرت المشركين في بند(20ب) وقد قال ابن هشام عند بيانه لما كان عند مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة: "واستجمع له إسلام هذا الحي من الأنصار، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها، إلا ما كان من خَطْمة وواقف ووائل وأمية، وتلك أوس الله، وهم حي من الأوس، أقاموا على شركهم" السيرة النبوية:

الوثيقة بأسماء عشائرها العربية[21]، وقد وادعها النبي صلى الله عليه وسلم أول قدومه، بينما لم تنص الوثيقة على ذكر تجمعات اليهود الثلاثة الكبرى(بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة)، بل ذكرتهم باسم اليهود بلفظ عام. وقد فسر بعض كُتّاب السيرة ذلك بأن تلك التجمعات الثلاثة الكبرى دخلت في أحلاف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك التاريخ، وأن الوثيقة تركت بنصوصها المفتوحة الفرصة للدخول في المعاهدة لكل من أراد ذلك من اليهود، إلا أن أكثر كُتّاب السيرة جعلوهم داخلين في عموم كلمة اليهود كما هو المتبادر من استعمال هذا التعبير في تلك الفترة وكما يظهر من دراسة الوثيقة[22]. فهذه الصحيفة ثابتة إذن بمجمل ما روي فيها من البنود، على اختلاف في بعض المواضع.

وقد أبرمت هذه الصحيفة[23] بإملاء النبي صلى الله عليه وسلم في العام الأول من الهجرة عام (623) م على القول الراجح[24].

المطلب الثاني:

وصف الصحيفة وبيان موضوعها:

لقد احتوت الصحيفة على عدد من البنود[25]، بعضها خاص بالمسلمين، وبعضها خاص باليهود والمشركين، وبعضها مشترك بين الجميع. وسميت هذه الصحيفة بمسميات عدة فهي الكتاب، والصحيفة، والموادعة، وكتاب محمد النبي صلى الله عليه وسلم، والوثيقة المدنية أو دستور المدنية أو العهد النبوي.

فقد سماها ابن إسحاق "الكتاب"، فقال: "وكتب رسول الله كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهوداً..." وتكرر اسم "الصحيفة" في متن النص أكثر من عشر مرات، ومثله أكثر المراجع الإسلامية المتقدمة، وكذلك الوسطى فهي تسميها كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الكتاب، أو تقول: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا[26].

500/1، (هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، انتشار الإسلام ومن بقي على شركه). ويلاحظ أن ابن هشام استعمل في نصه السابق اسم (أوس الله) بدلاً من اسمها الذي عرفت به في الجاهلية وهو (أوس اللات).

[21] فقد ذكرت الوثيقة اليهود بلفظ عام (اليهود)، ثم فصّلت بطون القبائل اليهودية: يهود بني عوف، يهود بني النجار، وهكذا .... بأسمائها في البنود من (25إلى 34).

[22]قال ابن كثير في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة من مكة إلى المدينة: "فصل في عقده عليه السلام الألفة بين المهاجرين والأنصار بالكتاب الذي أمر به فكتب بينهم، والمؤاخاة التي أمرهم بها وقررهم عليها وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة، وكان بها من أحياء اليهود بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة". البداية والنهاية :3/ 224. وانظر: إمتاع الأسماع:69/1، موادعة يهود_ إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: 124/2، باب الهجرة إلى المدينة. وانظر اختلاف الآراء ومناقشتها في: مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، أحمد الشريف:320_تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح أحمد العلي: 54. ولا بد من ملاحظة أن الوثيقة ذكرت العشائر بأسمائها من الخزرج والاوس، والبطون اليهودية ولم تذكر القبائل، ولعل ذلك لغلبة قوة الانتماء الى العشيرة في المدينة.

[23] رجح بعض الباحثين أن الصحيفة في الأصل وثيقتان، إحداهما تتناول موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود، والثانية توضح التزامات المسلمين من المهاجرين والأنصار وحقوقهم وواجباتهم، ولكن المؤرخين جمعوا بين الوثيقتين. وبعض الآراء اتجهت إلى أن هذه الوثيقة هي دمج لعدد من الوثائق لتعدد الأطراف التي تتناولهم الوثيقة ولتكرار بعض البنود في الوثيقة بألفاظها وأحيانا بمعانيها، واختلاف أسلوب الوثيقة في بعض المواضع وغير ذلك من الدلائل التي استند إليها القائلون بهذا الرأي.... انظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري: 275/1_ تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح أحمد العلي:52 _ وثيقة المدينة، أحمد قائد الشعيبي: 51.

[24] هو قول جماهير علماء السيرة والتاريخ الإسلامي. قال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد روايته للنص الكامل للوثيقة: "وإنما كان هذا الكتاب فيما نرى حِدثان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ". الأموال :266، رقم (519) _وقال ابن زنجويه:"هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب، وموادعته يهودها عند مقدمه المدينة" الأموال: 466/2، رقم(750) وانظر: السيرة النبوية، ابن هشام: 501/1، (هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، الخطب والعهود بالمدينة) _البداية والنهاية لابن كثير :3/ 224، (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة من مكة إلى المدينة)، (فصل في عقده عليه السلام الألفة بين المهاجرين والأنصار بالكتاب).

خلافاً لمن ذهب إلى أنها أبرمت بعد غزوة بدر. لما فيها من بنود تشير إلى قوة المسلمين وتمكنهم. ولما ظهر من حاجة لضبط ما يثيره اليهود من شغب بعد انتصار المسلمين في بدر. وزعم بعض الباحثين أنها أبرمت بعد غزوة الخندق لعدم ذكر القبائل اليهودية الثلاثة الكبرى التي كانت قد خلت منها المدينة في ذلك التاريخ. انظر تحقيق الآراء ومناقشتها: وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي: 53_ تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح العلي، ص53.

[25] بلغت(47) بنداً، وإذا عددنا البنود المزدوجة كما جزأها د. حميد الله فإنها تبلغ (52) فقرة. وقد اعتمدت في هذا البحث الصياغة والترقيم الذي أضافه الدكتور حميد الله في كتابه.

[26] فقد ذكر ابن كثير (ت 774هـ) في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة من مكة إلى المدينة، فصل في عقده عليه السلام الألفة بين المهاجرين والأنصار **بالكتاب** الذي أمر به فكتب بينهم، والمؤاخاة التي أمرهم بها وقررهم عليها و**موادعته** اليهود الذين كانوا بالمدينة. البداية والنهاية:3/ 224. وقال ابن أبي حديدة الأنصاري (ت783هـ): "ذكر الكتاب" ثم ساق رواية ابن إسحاق، وشرح غريب ألفاظه. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله... :5/2.

ثم إن أكثر المعاصرين سموها الوثيقة النبوية، أو وثيقة المدينة[27]، أو ميثاق التحالف الإسلامي[28] والمعاهدة، والعهد النبوي[29]، وسماها كثير منهم "دستور المدينة"[30]. قال الدكتور حميد الله: "كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود، وهو دستور الدولة البلدية بالمدينة"[31].

والحقيقة أن كل هذه الأسماء تعبر عنها، وتصف جانباً من حقيقتها، فهي وثيقة تاريخية، وكتاب في صحيفة ومعاهدة كونت دستوراً للمدينة[32].

وقد افتتحت الوثيقة بما يومئ إلى مصدرها، وموضوعها: «بسم الله الرحمن الرحيم[33]، هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم». مما يشير إلى استمداد معاني هذه الوثيقة من الوحي الإلهي المتمثل في الشخصية النبوية لرئيس الدولة الجديدة، بالإضافة إلى صفته القضائية والرئاسية، ونصت الوثيقة على الطرف الأول في المعاهدة[34]، وهم المسلمون والمؤمنون، ثم ذكرت بعض التنظيمات الخاصة بالطرف الأول، بذكر أسماء القبائل مفصلة، والحقوق والواجبات المنوطة بهذا الطرف، ثم انتقلت لذكر الطرف الثاني، وهم اليهود، وعددت قبائلهم كذلك ونصت على حقوقهم وواجباتهم؛ لتكون بنود هذه الوثيقة مبادئ تنظم العلاقات بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن وافق دعوتهم ولحق بهم، مع اليهود بمختلف قبائلهم ومن معهم من الجماعات، في دولة واحدة تجمعهم، ليكوّنوا كياناً واحداً وبناءً متينا، كما عبرت الوثيقة الجليلة بـ «أمة واحدة من دون الناس». والنبي صلى الله عليه وسلم اشترط في هذه الوثيقة لكل طرف واشترط عليهم.

وإن إبرام هذه الاتفاقية وكتابة هذه الصحيفة كان إيذاناً بنشوء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وضواحيها، رئيس هذه الدولة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعاصمتها المدينة المنورة، ومرجعتيها نصوص الكتاب والسنة، وهذه المعاهدة كانت بمثابة الدستور لهذه الدولة، وفيها تنظيم لعلاقة الدولة بجميع مواطنيها من المسلمين وغيرهم، وبيان لأسس علاقتها مع جوارها من المدن والقبائل.

إن النظر العميق في بنود هذه الوثيقة، وما احتوته من المقاصد يظهر أنها احتوت أهم مبادئ الحقوق الإنسانية، وأسست لقيم التسامح والسلام والعيش المشترك بين كل أفراد المجتمع، باختلاف أعراقهم ودياناتهم وتوجهاتهم، على أساس من المواطنة، ومبادئ العدل والإنصاف. ونقلت مجتمع المدينة المنورة من ضيق روابط العصبيات القبلية إلى سعة روابط المواطنة. وأقرت الصحيفة لغير المسلمين حقهم في حرية الاعتقاد وممارسة شعائر دينهم، وأوجبت على جميع سكان المدينة التعاون للدفاع ضد أي عدوان من خارج المدينة المنورة.

---

[27] وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي: 53.

[28] الرحيق المختوم، المباركفوري :168.

[29] حياة محمد، محمد حسين هيكل: 150_ الرسول القائد، اللواء محمود شيث خطاب: 72.

[30] فقه السيرة النبوية، د.محمد سعيد رمضان:152.

[31] مجموعة الوثائق السياسية، د. حميد الله :57.

[32]وحاول بعض الكتاب المعاصرين نقد بعض هذه التسميات والترجيح بينها، انظر مثلاً: الإدارة في عصر الرسول، أحمد كرمي:82_ تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح العلي، ص51.

[33] لم يورد القاسم بن سلام، وابن زنجويه التسمية. الأموال، القاسم بن سلام :260، رقم(518) _الأموال لابن زنجويه:466/2، رقم(750) وقال د. حميد الله في مقارنة الروايات: "ولعل معه حق لتأخر نزول بسم الله الرحمن الرحيم" الوثائق السياسية: 63.

[34] رأى بعض الباحثين أن ديباجة هذه الوثيقة لا تذكر فريقاً ثانياً فاوضه الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعاهد معه، وعدوا هذه الوثيقة بمثابة إعلان من النبي صلى الله عليه وسلم يظهر فيها الأمور التي يريد الالتزام بتنفيذها، وسميت الكتاب للدلالة على وجوب تنفيذها. انظر: تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح العلي، ص52.
بينما يرى أكثر الباحثين أنها معاهدة جرت بين الأطراف المذكورين فيها. وهذا ما تؤكده قراءة الوثيقة حيث تشير بوضوح إلى أنها معاهدة قامت على الاتفاق بين أطرافها. ومما يؤكد ذلك النص على أسماء العشائر بالتفصيل مما يشير إلى حضور ممثلين عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما عدم ذكر أسماء كاتبيها أو تواقيعهم أو تاريخ وضعها فهو يعود إما لحذف الرواة لذلك، أو لعدم جريان العادة بكتابة ذلك في تلك الفترة. بل ذكر بعض الكتاب «أن الوثيقة كانت تحمل تواقيع وأختام الأطراف المتعاقدة وأن ابن إسحاق لم يورد هذه الأسماء لعدم حصوله على النسخة كاملة» انظر الإدارة في عصر الرسول، أحمد كرمي:83.

المطلب الثالث:

مكانة الصحيفة والدراسات حولها:

لقد عدّ كثير من العلماء المعاصرين أن لهذه الوثيقة "قصب السبق بالنسبة لكل دساتير العالم"[35]. فالدول تنشأ وتتطور فتصوغ دساتيرها، ودولة المدينة بنيت أسسها على دستور مكتوب منذ نشوئها[36].

وقد اهتم العلماء من المسلمين وغير المسلمين بهذه الصحيفة، وعدها المؤرخون والمفكرون مفخرة للفكر الإنساني والإسلامي بما حوته من المبادئ الإنسانية، وقواعد العدل، والإنصاف، وتحقيق المساواة، والدعوة للتناصر، والتكافل، والتعاون في سبيل تحقيق العيش المشترك بين أبناء الوطن الواحد على قاعدة من الحقوق والواجبات المتقابلة والمتكافئة.

قال محمد حسين هيكل(ت1376هـ) في وصفها: "معاهدة صداقة وتحالف وتقرير لحرية الاعتقاد. معاهدة هي _في اعتقادنا_ من الوثائق السياسية الجديرة بالإعجاب على مرّ التاريخ. وهذا الطور من حياة الرسول لم يسبقه إليه نبي أو رسول"[37].

وقال أبو شهبة (ت1403هـ): " وبذلك سبق النبي صلى الله عليه وسلم إلى تقرير حقوق الإنسان من هذا الزمن البعيد. وقرر فيها أيضا تحريم الجريمة والإثم والغدر والخديعة، وهي فتح جديد _حقا _ في الحياة السياسية والمدنية في هذا العالم يومئذ، هذا العالم الذي كان تغلب عليه روح الاستبداد، وتعبث فيه يد الظلم فسادا، ولا تراعى فيه الحقوق والحرمات"[38].

وقال اللواء محمود شيث خطاب(ت1419هـ): " وفي هذه المعاهدة نظّم الرسول صلّى الله عليه وسلم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية لسكان المدينة المنورة من المسلمين والمشركين ويهود"[39].

وأكد د. محمد سعيد رمضان(ت1434هـ) أن هذه الوثيقة تعد: "دليلا على أن المجتمع الإسلامي، قام منذ أول نشأته على أسس دستورية تامة، وأن الدولة الإسلامية نهضت، منذ فجرها، على أتم ما قد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية التامة"[40]

وقال د. فتحي الدريني (ت1434هـ) : "وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم إثر هجرته إلى المدينة، أول دستور للدولة الجديدة على نحو لم يكن معهوداً في الفكر السياسي في ذلك العهد بعد أن توافرت عناصر الدولة من الإقليم، والأمة، والتشريع، والسلطة القائمة بتنفيذه" [41]

وعدّ بعض الباحثين هذه الوثيقة الهامة بمثابة الدستور المؤقت للمسلمين، فهو دستور لأنه رسم سياسة الدولة الجديدة، وخط خطوطاً عريضة في الترتيبات التنظيمية للدولة، وامتاز بصياغة دستورية راقية إلا أنه مؤقت نظراً لعدم تكامل التشريعات في ذلك الحين، لنزول معظم آيات التشريع بعد ذلك في المدينة، فتكاملت الأحكام بما نزل من التشريعات اللاحقة[42]. كما اعترض د. عماد الدين خليل على من يبالغ في أهمية هذا الكتاب، فيسميه دستورا للمسلمين، ويرى في ذلك خطأً تاريخياً وموضوعياً، وحجباً للحجم الحقيقي للتشريع القرآني[43].

ولكن لا بد من القول بأن هذه الصحيفة نحت منحى النصوص الكلية، وخطت المبادئ العامة، ورسمت الخطوط العريضة، بما يناسب تسميتها بالدستور، ولا يتعارض ذلك مع تكامل التشريعات في الفترة المدنية بعد ذلك[44]، خاصة وأن الصحيفة نصت

---

[35] انظر: وثيقة المدينة، أحمد قائد الشعيبي: 37.

[36] مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أحمد الشريف:316.

[37] حياة محمد: 150.

[38] السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة: 60/2.

[39] الرسول القائد:72.

[40] فقه السيرة النبوية، 183.

[41] خصائص التشريع الإسلامي:277

[42] دروس من السيرة النبوية، سميرة الزايد:225/1.

[43] دراسة في السيرة، د. عماد الدين خليل:137.

[44] خصائص التشريع الإسلامي، د. الدريني:277

على أن المرجع في كل ما يُختلف فيه هو الله ورسوله _صلى الله عليه وسلم_ كما في بند (42)، أي الكتاب والسنة، فهذا يجعل كل ما نزل، وما سينزل من القرآن، وما يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الأسس المتفق عليها في هذه الصحيفة فلا يرد الاعتراض السابق والله أعلم.

وقد تناولت الصحيفةً دراسات عديدة من الباحثين المسلمين، وكذلك من المستشرقين[45]، اهتم بعضها بدراستها من حيث السند والثبوت، واهتمت دراسات أخرى بمتنها ومضامينها، فتناولت بعض الدراسات قواعد القانون الدولي التي فيها، واهتمت دراسات أخرى بالتنظير لفكرة المواطنة، وإنشاء العلاقة على أساس المكان، وعدّها بعضهم إنشاءً لدولة الفكرة والعقيدة، مع مبادئ التسامح والتعايش. وعدّها أخرون أول وثيقة حقوقية، أو أنها عقد مواطنة متقدم على عصره، وأنها أول دستور عرفه التاريخ. واهتمت دراسات أخرى بمبادئ حقوق الإنسان التي تضمنتها الصحيفة، وتقعيد فكرة التعاون الإنساني بالاهتمام والتركيز على المشتركات الإنسانية، مع احترام وتقدير خصوصيات الانتماءات واختلاف الثقافات، وتناول عدد من الرسائل العلمية موضوع تلك الوثيقة بالدراسة والبحث[46]. كما عُقد عدد من المؤتمرات والندوات والنشاطات التي تمحورت حول دراسة هذه الوثيقة واستلهام معانيها[47]، بل واستفادت بعض الدول من معاني تلك الوثيقة لإعداد صياغة عصرية، وقانونية لحماية حقوق الأقليات، وتأسيس مبادئ العيش المشترك وحقوق المواطنة[48].ولا غرابة في أن يجذب هذا النص الجليل أنظار الباحثين فتكثر الدراسات والمؤتمرات حوله _ولا سيما قي زماننا_ وقد جاء هذا البحث ليجمع بين دراسة الوثيقة من حيث ثبوتها التاريخي من جهة، وبين الاستنباط من معانيها مبادئ جامعة لأسس العيش المشترك من جهة أخرى

---

[45] إن الدكتور محمد حميد الله كان سببا في اشتهار هذه الوثيقة في العالم الإسلامي من خلال بحوثه الواسعة، ولا بد من الإشارة الى دور المستشرقين في ذلك، فالمستشرق الألماني فلهاوزن (ت 1918م) من أول من عرف بهذه الوثيقة وقدمها للأوساط الأكاديمية، كما قام المستشرق البريطاني "ر.ب. سرجنت" (ت1993م) بتدريس صحيفة يثرب ضمن المقرر الدراسي لعشرة أعوام في جامعة كامبريدج بعنوان دستور المدينة، على أنه نص يحفل بالتعايش مبكرا بين الأديان، وله دراسة مفصلة عنوانها (دستور الإسلام) نشرها في المجلة الإسلامية عام تقاعده 1964م، وألحقها بدراسة مفصلة أكثر عام 1978م عنونها بـ"سنة جامعة "العهود مع يهود يثرب وتحريم جوفها"، كما كان "دستور المدينة" أحد مقررات علم الاجتماع في السنة الثانية في جامعة بيتسبرج في ولاية بنسلفانيا الأميركية عام (1993،1992م) ، وقام المستشرق البريطاني من أصل اسكتلندي مونتجمري وات (ت2006م) بدراسات تحليلية مقارنة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في كتبه (محمد في مكة)و(محمد في المدينة) و(محمد النبي ورجل الدولة) .. وغيرها. وقد اهتم بالوثيقة وقسمها الى بنود بلغت 47 بنداً. انظر: مجموعة الوثائق السياسية، د. حميد الله: 58_ مقال بعنوان "صحيفة يثرب" لرشيد الخيون نشر في 29/أكتوبر/2020 على موقع العربية. «صحيفة يثرب».. مقررة بكامبريدج وبيتسبرج-https://ara.tv/nsqg7

https://www.alarabiya.net/ar/authors

ومقال بعنوان وثيقة المدينة، نصها وتحليل بنودها من خلال كتب المسلمين ودراسات المستشرقين. د. محمد جواد فخر الدين، د. مشتاق بشير الغزالي. نشر في حزيران، عام2012. https://www.researchgate.net/

(46) انظر ما ذكره د. حميد الله من عناوين البحوث والمقالات في كتابه: الوثائق السياسية: 58. وراجع موسوعة ويكيبيديا للاطلاع على المزيد من الأبحاث. تم الاطلاع بتاريخ 13 ديسمبر 2020، الساعة 05:43

https://ar.wikipedia.org/wiki

[47] من ذلك ندوة أقيمت على هامش المؤتمر التاسع لرابطة الجامعات الإسلامية الذي عقد في جامعة الأمير عبد القادر الجزائرية عام 2014م، وكانت بعنوان "صحيفة المدينة وفن بناء الدولة".

https://www.al-madina.com/ نشر في صحيفة المدينة بتاريخ 9 /حزيران/ 2014.

ومنتدى" وثيقة المدينة... عقد مواطنة" الذي نظمته الشؤون الدينية بوزارة العدل في البحرين عام2017م https://www.alayam.com/ نشر بتاريخ9/ أيار/ 2017م

(48) راجع (إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي) الصادر عن مؤتمر الأقليات الدينية بمراكش المغربية الذي نظمته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ومنتدى تعزيز السلم بالمجتمعات الإسلامية في 2016/1/28م ، والذي استضاف علماء ومفكرين ومسؤولين حكوميين من (120) دولة وبلغ عدد المشاركين(300) مشارك من بينهم وزراء وعلماء وباحثون وعد هذا المؤتمر صحيفة المدينة هي الأساس المرجعي المبدئي لضمان حقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، وناقش المؤتمر أسس المواطنة التعاقدية من خلال وثيقة المدينة المنورة.....

http://www.habous.gov.ma/index.php نشر بتاريخ 27 / كانون الثاني/2016

وراجع "وثيقة مكة" التي أقرتها (1200) شخصية إسلامية من(139) دولة في ختام المؤتمر الدولي حول الوسطية والاعتدال الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية في 2019/5/30، واستلهمت الوثيقة المبادئ والبنود التي تضمنتها صحيفة المدينة المنورة. https://al-ain.com/article/mecca-document نشر بتاريخ2019/5/30

المبحث الثاني:

مبادئ العيش المشترك التي دلت عليها الصحيفة.

إن التأمل في محتوى هذه الوثيقة الجليلة يدل على عدد من المبادئ العظيمة، والقيم الرفيعة في تأسيس الدول الناشئة، وحل المشكلات القديمة العالقة، وجمع الناس المختلفين على مشتركات يقرون بمضمونها ويلتقون حولها.

وقد تحدث الدراسون لهذه الصحيفة عن المبادئ السامية التي احتوتها في بناء الدولة، وفي المشتركات الإنسانية التي تجمع المجتمعات المختلفة المكونات:

قال د. مصطفى السباعي(1384هـ) في هذا العهد الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم: "وهو يتضمن المبادئ التي قامت عليها أول دولة في الإسلام، وفيها من الإنسانية والعدالة الاجتماعية والتسامح الديني والتعاون على مصلحة المجتمع ما يجدر بكل طالب أن يرجع إليه ويتفهمه ويحفظ مبادئه"[49].

وقال الشيخ محمد الغزالي (ت1416هـ) عن صلة الأمة بالأجانب الذين لا يدينون بدينها: "فإنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قد سنّ في ذلك قوانين السماح والتجاوز، التي لم تعهد في عالم مليء بالتعصّب والتغالي، والذي يظنّ أنّ الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر، وأنّ المسلمين قوم لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلّط هو رجل مخطئ بل متحامل جريء! عندما جاء النبيّ عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، وجد بها يهوداً توطّنوا، ومشركين مستقرين. فلم يتّجه فكره إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل –عن طيب خاطر–وجود اليهود والوثنية، وعرض على الفريقين أن يعاهدهم معاهدة الند للند، على أن لهم دينهم وله دينه"[50].

وسأبين فيما يأتي أهم ما تضمنته تلك الصحيفة من مبادئ وقواعد تؤسس للعيش المشترك بين من اختلفت أديانهم وانتماءاتهم ومذاهبهم. عن طريق تحليل تلك البنود وفهمها في ضوء الوضع القائم في المدينة في ذلك الوقت، وفي ظل الظروف التي كانت تحكم شبه الجزيرة العربية آنذاك. وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول:

مبادئ بناء الدولة وأسس علاقتها بمواطنيها:

لقد تضمنت الصحيفة أسس بناء الدولة التعددية، فكيان الدولة يجمع كل من يؤمن بفكرتها، ويهاجر إليها، وكل من يقيم على إقليمها الجغرافي، وهو أرض المدينة، وشعبها هو كل الساكنين في أرض المدينة من مسلمين ومن لحق بهم، ويهود ومن معهم، ومشركين[51] مهما تعددت انتماءاتهم، ومرجعيتها العليا هي الكتاب والسنة بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم، ويحكم علاقة الدولة بمواطنيها مبادئ عليا نصت الصحيفة على كثير منها، وفيما يأتي بيان لأهم ما تضمنته الصحيفة من ذلك:

أولاً : مبدأ رابطة المواطنة تجمع مكونات المجتمع :

لقد بينت الوثيقة أن وحدة الوطن رابطة تجمع مواطنيه، وتوحد كل من يقيم على أرضه، وإن اختلفت انتماءاتهم، وتنوعت مناهجهم. مما يتضمن الترفع فوق ضيق العصبيات القبلية، وإلغاء فوارق الطبقات والعرق واللون والجنس .... وكل ما يحول دون تحقيق هذه الوحدة الشاملة. وهذا المعنى هو الذي جعل كل مكونات المجتمع المدني ترتبط بميثاق واحد يكفل للجميع حقوقه، ويطالبه بواجباته تجاه الجماعة.

---

[49] السيرة النبوية دروس وعبر :65.

[50] فقه السيرة :193.

[51] مما يؤكد بقاء بعض أهل المدينة على الشرك ما جاء في بند (20ب) بخصوص المشركين . وقد ورد في السيرة عن مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة: " واستجمع له إسلام هذا الحي من الأنصار، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها، إلا ما كان من خَطْمة وواقف ووائل وأمية، وتلك أوس الله، وهم حي من الأوس، أقاموا على شركهم" السيرة النبوية، ابن هشام: 500/1، (هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، انتشار الإسلام ومن بقي على شركه).

وذلك يظهر بالجمع بين البند(2) وفيه أن المؤمنين والمسلمين: "أمة واحدة من دون الناس" والبند (16) "وإنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة[52] غير مظلومين ولا متناصر عليهم"، والبند(25) "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" [53] فرابطة العقيدة التي وحّدت المسلمين، وجعلتهم "أمة دون الناس"، وأزاحت ما كان بينهم في الجاهلية من التناحر والحروب قد اتسعت برابطة المواطنة لتضم اليهود[54]

فهذا يبين أن هذه الأمة الواحدة _مع ما في استعمال كلمة أمة من معاني الوحدة والاندماج والترابط_ تتسع روابطها لتقبل الآخر وإن خالفها في دينها، وأن العلاقة معه تقوم على العدل والمواساة والتعاون، فليس اختلاف الدين أو العرق أو غيره .... سببا للحرمان من رابطة المواطنة وألفة التعايش كما بينت تلك البنود. فقد امتدت روابط هذا المجتمع الناشئ، وذابت الفردية والتنافر في بوتقة وحدة الوطن، وسمت رابطة الإيمان فوق رابطة القرابة والقبيلة، كما صار الانتماء للوطن جامعاً لكل أفراده مهما اختلفوا. وتركت الوثيقة المجال مفتوحاً ليلتحق بهذه المعاهدة كل من يلتزم بمضمونها، فيدخل في هذه الرابطة وينضم إلى أطرافها. حيث ينص الكتاب عند بيان أطرافه في البند (1) "المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب " ويعطف عليهم "ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم" وفي بند (16) وإنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة "

ثانياً: مبدأ الشرعية بتحديد المرجعية العليا للدولة:

إن المصدر الذي يُحكّم في كل ما يختلف عليه بين مواطني هذه الدولة من المسلمين، وغيرهم هو نصوص كتاب الله، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فقد بينت الصحيفة النص القانوني الذي يُحكّم فيما قد يحدث من خلافات، أو نزاعات يخشى أثرها بين مواطني هذه الدولة، فمرد ذلك إلى الله، أي كتاب الله تعالى (القرآن)، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك منعاً لأي اضطراب أو فساد أو نزاع. فقد جاء في البند (23) من الصحيفة "وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله، وإلى محمد " (صلى الله عليه وسلم)، وفي بند (42) "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث أو اشتجار[55] يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله" (صلى الله عليه وسلم)

---

[52] الأسوة: اسم من ائتسى به إذا اقتدى به واتبعه، ويقال آسيته بمالي أي جعلته أسوة أقتدي به ويقتدي هو بي، ويأتي بمعنى المساواة. المغرب في ترتيب المعرب:26، باب الهمزة مع السين، مادة أسو. وقال ابن منظور: "وقد تكرر ذكر الأسوة والإسوة والمواساة في الحديث، وهو بكسر الهمزة وضمها: القدوة. والمواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق" لسان العرب:35/14، باب الواو، فصل الألف. فيكون المعنى أن من اتبعنا من اليهود فله علينا النصر والمعونة ومساواته بأنفسنا.

[53] قال القاسم بن سلام: إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء ألا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم. الأموال:266، رقم(519)

[54] أكثر المراجع جعلت نصوص الوثيقة شاملة بالدرجة الأولى للتجمعات الكبرى لليهود وهم بنو قينقاع وبنو قريظة وبنو النضير بعموم النص (وادع يهود)، وأن ذكر تلك البطون اليهودية الصغرى بأسمائها كان لتحالفها مع قبائل الاوس والخزرج وجوارها لهم في المساكن لما يترتب على ذلك من الحقوق والواجبات، وهي لم تكن تمتلك قوة عسكرية كبيرة على خلاف تلك القبائل الثلاثة الكبرى، والتي سكنت في تجمعات مستقلة وكثرت في أبنيتها الحصون والآطام، وهي التي تناولتها نصوص المعاهدة بالدرجة الأولى، وعدم ذكرها بأسمائها لا يعني عدم شمول المعاهدة لها لأنها المقصودة بالذكر بداهة حيث ذكر اليهود في المعاهدة . بينما رجح بعض علماء السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد المعاهدة مع بطون اليهود المتفرقة، ولم تدخل قبائل اليهود الكبرى في هذه المعاهدة واعتزت بقوتها، ولكنها دخلت بعد ذلك في معاهدات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك تركت الصحيفة بنودا مفتوحة لدخول هذه القبائل من اليهود. وفسروا النصوص الأخرى التي يفهم منها شمول الموادعة لجميع اليهود بأن هذا بالنظر لما تم بعد ذلك من المعاهدات معهم.

قال ابن كثير في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة من مكة إلى المدينة: "فصل في عقده عليه السلام الألفة بين المهاجرين والأنصار بالكتاب الذي أمر به فكتب بينهم، والمؤاخاة التي أمرهم بها وقررهم عليها وموادعته اليهود الذين كانوا بالمدينة، وكان بها من أحياء اليهود بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة". البداية والنهاية :3/ 224.

وقال المقريزي: "وادع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من بالمدينة من يهود، وكتب بذلك كتابا، وأسلم حبرهم عبد الله بن سلام بن الحارث، وكفر عامتهم وهم ثلاث فرق: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة". إمتاع الأسماع:69/1، موادعة يهود. وجاء في السيرة الحلبية: " وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود، أي بني قينقاع وبني قريظة وبني النضير: أي صالحهم على ترك الحرب والأذى: أي أن لا يحاربهم ولا يؤذيهم، وأن لا يعينوا عليه أحدا، وأنه إن دهمه بها عدوّ ينصروه، وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم". إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، أبو الفرج الحلبي: 124/2، باب الهجرة إلى المدينة. وانظر مناقشة الآراء في: مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول، أحمد الشريف:320_تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، لصالح العلي، ص54.

[55] الاشتجار الاختلاف يقال اشتجر القوم إذا اختلفوا. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله...:12/2.

فالعلاقات الداخلية بين أهل هذه الصحيفة تبنى على العدل والتوافق والتراضي، وعند تعذر التراضي، وحصول النزاع والاختلاف تحكم الشريعة الإسلامية، ويلجأ إلى قضاء هذه الدولة المتمثل بشخص النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما كان بين اليهود أنفسهم فيما هو من خصوصيات دينهم فالحكم فيه إليهم، إلا إذا لجأوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا حكمه، كما يظهر ذلك من أحداث السيرة النبوية.

ثالثاً: مبدأ سيادة الدولة الإسلامية على أرضها وداخل حدودها حرم آمن لأهلها:

إن جوف المدينة حرم مصان آمن لجميع ساكنيها لا يجوز انتهاكه. ففي البند(39) "وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة" وهذه الحرمة تشمل الأمن على حفظ كل حرمات الأبدان والأموال، وتشمل تحقيق الأمن لكل من فيها من المواطنين على اختلاف انتماءاتهم.

رابعاً: مبدأ الشورى :

والذي ينبه إلى هذا المبدأ في الصحيفة أمران: الأول: التأكيد على التعاون والتناصح في عدد من بنود الصحيفة، وليست الشورى إلا سبيلاً للتعاون في بذل الرأي ومحض النصح. ففي البند (37) وهو في الحقوق المشتركة بين اليهود والمسلمين "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم".

والأمر الثاني: ما توحي به صياغة هذه الوثيقة من الأسلوب التوافقي المبني على الشورى، فذكر كل تلك البطون والعشائر من المسلمين في البنود من(3) إلى(11) والبطون اليهودية بأسمائهم من(25) إلى (35) تفصيلا، يشير إلى اجتماع ممثلين عن كل تلك القبائل برئيس الدولة الناشئة (النبي محمد صلى الله عليه وسلم) وتشاورهم فيما يصلحهم ثم إقرارهم جميعا بمضمون هذه الوثيقة[56]. وهذا لا ينافي وصف النبوة ومعنى الوحي الذي أشار إليه كتاب السيرة في كتابة هذه الوثيقة.

خامساً: مبدأ العدل والمساواة في ضمان الحقوق وتوزيع الواجبات:

إن أبناء الأمة متساوون في الكرامة والحقوق والواجبات، فالصحيفة ذكرت واجبات المسلمين واليهود، وضمنت الحقوق في حفظ النفس والمال والحرية الدينية لكل فريق منهم، وقسمت واجبات التكافل بينهم وفق ما تعارفوه من الانتماءات.

وقد عددت الصحيفة جماعات اليهود في كل قبيلة بدءا من يهود بني عوف، إلى آخر تلك القبائل بالتفصيل، لتقرر لهم جميعا حقوقهم في أنفسهم ومواليهم ودينهم وأموالهم، وذلك من بند(25) إلى (35)، وقبل ذلك في قبائل المسلمين من البند(3) إلى البند (11) هكذا بكل دقة وتفصيل، بما يستبعد أي شعور بالتهميش أو الإقصاء، بل احتواء الجميع بعدل ومساواة. بل نصت في بند(35) " وإن بطانة[57] يهود كأنفسهم" فحتى من دخل مع اليهود بحلف ونحوه، أو تبعهم في دينهم من سكان المدينة قبل مجيء الإسلام فله ما لهم من الحقوق والحرمة.

مما يؤكد ضمان الحقوق الأساسية لجميع المواطنين واستحقاقهم رعاية الدولة وكفالتها، مع اشتراط التزامهم بواجباتهم التي يقررها عليهم هدف تحقيق العيش المشترك الآمن، كل ذلك على شكل منظومة من الحقوق والواجبات المتقابلة والمتكافئة، في عدل وإنصاف.

سادساً: مبدأ التناصح والإحسان والتعاون على الخير هو أساس روابط المواطنة:

لقد رسمت الصحيفة أسس تلك العلاقة بين مواطني الدولة المسلمة بما يوجب بذل التناصح الخالص، وتقديم الإحسان، والحض على البر، والبعد من الإثم والعدوان. وفي البند (37) في العلاقة بين اليهود والمسلمين: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"

---

[56] حتى قال بعض الكتاب «أن الوثيقة كانت تحمل تواقيع وأختام الأطراف المتعاقدة وأن ابن إسحاق لم يورد هذه الأسماء لعدم حصوله على النسخة كاملة» انظر الإدارة في عصر الرسول، أحمد كرمى:83.

خلافاً لمن رأى أن الوثيقة إعلان من جانب واحد يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجبه على أهل المدينة، وعلل بأنها لا تذكر فريقاً ثانياً فاوضه الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعاهد معه، وقد سبق ذكر الجواب على ذلك. وأما عدم ذكر أسماء كاتبيها أو تواقيعهم أو تاريخ وضعها فهو يعود إما لحذف الرواة لذلك كما سبق، أو لعدم جريان العادة بكتابة ذلك في تلك الفترة. انظر: تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح العلي، ص52.

[57] بطانة الرجل: خاصته وأهل سره. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله...:12/2.

وفي البند (46) "وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم[58]، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره" وفي بند (42) "وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره". فالصحيفة تؤكد الحض على البر وحسن المعاملة من جميع الأطراف.

سابعاً: مبدأ ولاية الإصلاح منوطة بالأصلح في إحسان واعتدال:

فولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مناطة بالإيمان والتقوى، فقد نصت الوثيقة في البند رقم (13) "وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى عليهم[59]، أو ابتغى دسيعة[60] ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم"

وهذا البند يشير إلى أهمية تزكية المؤمن لنفسه، لأنه جعل التقوى مناطاً لولاية دفع الفساد ومحاربته، فالتقوى هي صفة جماعة المؤمنين التي تتولى الوقوف في وجه المفسدين والآثمين، وهو ما يظهر من قرن الإيمان وهو عقيدة وسلوك، مع وصف التقوى الذي يعني تزكية المؤمن لنفسه وترقيه في مدارج الكمالات، بالامتثال لأوامر الشرع ونواهيه.

وقد خصصت الوثيقة المتقين بهذا لأن التقوى شرط لابد منه للقيام بذلك الواجب، للوقوف في وجه من ارتكب ظلماً أو فساداً أو عدواناً بين المؤمنين. فالأتقياء هم الأحرص والأقدر على حمل تلك المسؤولية. لأنهم سلكوا طريق الهداية بإحسان واعتدال.

ثامناً: مبدأ تأسيس الدولة على أحسن النظم وأحدثها وأقومها:

فمسؤولية الدولة والأفراد السعي لبناء الأوطان على أحسن النظم، وأكمل المناهج، وأعدلها. ففي البند (20) "وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه"

المطلب الثاني:

مبادىء ضمان الحريات وحمايتها:

لقد جاءت الوثيقة بتقرير الحريات العامة، فللمواطن حق الاختيار في دينه واعتقاده، وممارسة حريته في التملك، والعمل والتنقل، ولم تقيد الوثيقة ذلك إلا عند الإخلال بأمن الوطن، والمصلحة العليا.

أولاً: مبدأ حرية الاعتقاد والرأي وممارسة الشعائر:

لقد أسست الصحيفة مبدأ حماية الحقوق الإنسانية في حرية الاعتقاد. ومع أن هذه الدولة الناشئة قامت على أساس من النبوة والوحي، إلا أنها قد كفلت حرية الأديان، وضمنت الحرية الدينية لليهود ساكني المدينة ومواطني هذه الدولة، كما في البند(25)"لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" بل جعلت هذه الحرية الدينية مع وحدة الوطن الواحد سبيلاً للاندماج والاجتماع بدل الفرقة "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين"

فالتدين فطرة في البشر، والتمسك بالمعتقد غريزة في كل إنسان بحيث يصعب عليه تغيير معتقده، وخاصة إذا كان طريق ذلك الظلم والإكراه، ولذلك نصت الوثيقة على ضمان هذه الحرية فلا يُكرَه أحد على تغيير دينه، ولا يُمنع من ممارسة شعائره.

---

[58] قال السهيلي في معناه: "إن البر والوفاء ينبغي أن يكون حاجزا عن الإثم". الروض الأنف:177/4.

[59] قال الزرقاني: " وأن المؤمنين المتقين أيديهم" قوتهم وسلطانهم بالقهر والغلبة، "على من بغى" تعدَّى "عليهم" وظلمهم. وقيد بالمتقين إشارةً إلى أن هذه حالة الكاملين، فمن اتصف بأصل الإيمان قد يرتكب الحرام، فيبغي ويخالف الحدود، فيمنع من ذلك، " شرح المواهب اللدنية:423/5، الفصل الأول في كمال خلقه وجمال صورته.

[60] دسيعة أي محض ظلم. لأن دسيعة أي عظيمة من الظلم، فالإضافة على معنى من، ويجوز أن يراد بها العطية، لأن الدسيعة ما يخرج من حلق البعير إذا رغا فاستعير هنا للعطية والمراد ما ينال منهم من ظلم، أي: ابتغى أن يدفع إليه عطية على وجه الظلم، أو أضافها للظلم؛ لأنها سبب الدفع، قال ابن فارس في معناها في هذا الحديث: " فإنه أراد الدفع أيضاً، يقول ابتغى دفعاً بظلم". مجمل اللغة :326/1/باب الدال والعين وما يثلثهما.

وانظر: المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله...:11/2، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني:56/2، الفصل الأول في كمال خلقته وجمال صورته_ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية:423/5، الفصل الأول في كمال خلقته وجمال صورته_ نهذيب اللغة، الأزهري:46/2، مادة دسع_ _ لسان العرب:85/8، فصل الدال مادة دسع _النهاية في غريب الحديث والأثر:117/2، مادة دسع.

ولم تقيد الصحيفة هذه الحرية الدينية حتى بالنسبة للمشركين[61] إلا بما يضر أمن عموم المجتمع، كما في حالة التعاون مع الأعداء. كما في البند(20ب) "وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن".

إذن فحقوق المواطنة الثابتة للمسلمين، ولغير المسلمين في الدولة الإسلامية، تضمن للجميع حقوقهم في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر بشرط التزامهم بواجباتهم، وعدم المساس بأمن الوطن.

ثانياً: مبدأ حرية التنقل إلا فيما تفرضه مصلحة الوطن:

إن الخروج من المدينة والدخول فيها جائز، ويمنع الخروج والدخول إذا أضر بمصلحة الوطن. ففي البند (47) "وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم"

واشترطت الصحيفة في البند(36) وهو في شأن اليهود "وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد". فيمنع اليهود من الخروج من المدينة فيما يضر بمصلحة أمن المدينة، ويجب عليهم أخذ الإذن من رئيس الدولة (محمد صلى الله عليه وسلم).

وذلك يتضمن منع الخروج لأهداف عسكرية إلا إن كان بعلم رئيس الدولة (محمد صلى الله عليه وسلم) واستئذانه، وذلك لمنع قيامهم بأي نشاط عسكري خارجي، تفاديا لتورط اليهود في أمر يثير الاضطراب مما قد يؤثر على أمن المدينة واقتصادها.

ثالثاً: حرية العمل والكسب والإنفاق وحماية الحق في الملكية:

حيث أكدت الوثيقة الاستقلال المالي لكل من المسلمين واليهود، مما يحمل معاني صون حرمة الملكيات الخاصة، وإطلاق حرية الكسب بما لا يضر المصلحة العامة. كما في البند(37) "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم" ولم تقيد الوثيقة هذا الحق إلا بالمصلحة العامة، وذلك إذا تطلب الدفاع عن المدينة الاشتراك في النفقة. كما في البند(38) و(24) "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين"

فالوثيقة إذن تساوي بين مكونات المجتمع المدني من المسلمين واليهود في التمتع بحقوقهم وأموالهم، ويتحمل كل فريق واجباته ويمارس صلاحياته، دون حجر من المسلمين على اليهود في شيء من استقلالهم في أموالهم ونفقاتهم، ولكن تؤكد الوثيقة على وجوب تناصر المسلمين واليهود واشتراكهم في نفقات الدفاع عن المدينة حال الحرب. فالقيد هنا لم يأت إلا لتحقيق مصلحة عامة في حماية الوطن والدفاع عنه.

المطلب الثالث:

مبادئ حفظ الأمن ومنع الجريمة وأنظمة الجزاء:

لقد نصت الوثيقة على عدد من البنود التي تنظم الأمور الجزائية، وتقرر قواعد التقاضي بما يحقق حفظ الأمن على حرمات النفس وما دونها، وحرمات الأموال والأعراض، وبما يضمن الجزاء العادل لكل من يتجاوز الحدود، أو يتستر على مجرم أو يعينه.

أولاً: مبدأ حرمة الدماء وتشريع العقوبات العادلة والرادعة:

فالوثيقة تحرم العدوان على النفس وما دونها، فتحفظ حق الحياة، وحق السلامة، وتشرع العقوبة العادلة، وتؤكد على وجوب الإثبات بالبينات حتى لا يؤخذ بريء بالتهمة، وتمنع الثأر، وأن يؤخذ البريء بذنب غيره. فقتل النفس المعصومة حرام، وعقوبة القاتل العامد القتل قصاصاً، والعفو عن القصاص إلى الدية حق خاص بأولياء المقتول، وصون الدماء، والأخذ على يد مهدرها واجب الجماعة المؤمنة. ففي البند(21) "وإنه من اعتبط [62]مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به (أي قصاص)، إلا أن يرضى ولي

---

[61] كان ينضوي تحت حكم هذه الدولة اليهود والمشركون من العرب، ولوكان في المدينة نصارى لمنحوا هذا الحق أيضاً، ثم نسخ حق المواطنة بالنسبة لمشركي العرب فيما بعد، ولم يبق لهم حق اختيار الوثنية صوناً للكرامة الإنسانية من هذا التردي. خصائص التشريع الإسلامي: د. فتحي الدريني:298

[62] الاعتباط: أن يقتل بريأ محرم الدم، وأصل الاعتباط في الإبل: أن تنحر بلا داء يكون بها. الأموال، القاسم بن سلام:264، رقم(518). فيكون المعنى قتله من غير سبب يوجب قتله.

المقتول بالعقل(الدية)، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه" وفي البند(36ب)"وإنه لا ينحجز[63] على ثأر جرح، وإنه من فتك[64] فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم" فهذا البند يرسخ معاني العدل والمساواة في القصاص، فمن قتل نفسا يقتل، والجروح فيها القصاص، ولا يحل الغدر ولا تجاوز القاتل إلى غيره، ولا زيادة العقوبة عن قدر الاعتداء، وإنما القصاص بالمثل، ولا يُمنع المظلوم المعتدى عليه ولا أولياؤه من استيفاء حقهم، وهذا يتضمن إبطالاً لكل المآسي التي كانت في ثارات الجاهلية وتعنت القبائل، وتجاوز القاتل إلى غيره، وعدم المساواة في القصاص تبعاً لقوة قبيلة المقتول أو القاتل ومكانتها.

وقد اشترطت الوثيقة أنه لا يقتل المؤمن قصاصاً بكافر، ففي البند (14) "ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر" وكم كان هذا الشرط ضرورياً، لإبطال الثارات المتوارثة في الحروب بين القبائل، ولصون دماء المسلمين المجاهدين من القتل قصاصاً بمن يُقتل من الكفار في الجهاد من أقرباء إخوانهم من المسلمين.

ثانياً: مبدأ المسؤولية ذاتية شخصية ولا يؤخذ بريء بجريرة غيره:

فالصحيفة تمحو المفاهيم البالية التي سادت في الجاهلية، وتؤسس لمفهوم المسؤولية الفردية القائم على أن الإنسان مخلوق مكرم، مختار، مكلف، فهو محاسب على أفعاله، والعدل يقتضي أن من جنى فإنما يجني على نفسه، فيتحمل كل إنسان مسؤولية أفعاله، فالصحيفة ألغت ما كان في الجاهلية حيث كانت القبيلة تؤدي عن أفرادها، وإن كانوا معتدين، وتدفع عنهم وتنصرهم ظالمين كانوا أم مظلومين، فشرف المرء لقبيلته، وإثمه عليها، ولكن المبدأ الإسلامي جعل المسؤولية فردية، والإنسان محاسب عن أفعاله.

وهو ما نصت عليه الصحيفة في عدد من البنود: ومنها ما جاء في حق المواطنين من اليهود في البند(31) "وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ [65]إلا نفسه وأهل بيته" والبند(36ب) "وإن من فتك فبنفسه وأهل بيته "وبند (37ب) "وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه" وبند(46) في خصوص اليهود "لا يكسب كاسب إلا على نفسه"

ثالثاً: مبدأ العدالة والمساواة في المحاسبة ونفي المحسوبيات والاستثناءات:

فالظلم مدان وإن كان من القريب أو الحبيب، والمظلوم منصور مهما كان ضعيفا أو بعيداً، فالصحيفة تقرر مبدأ أن لا حصانة للظالم مهما كانت منزلته، فهي تمنع اعتبار المحسوبيات، وتلغي الخصوصيات والاستثناءات في الأخذ على يد الظالم، فالظالم يحاسب ويؤخذ على يديه من الجماعة المؤمنة التقية كما في البند (13) "وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى عليهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم". فلا ينظر في الظالم إلى رتبة أو مزية، ولا يمنعه من المحاسبة انتماؤه لقبيلة قوية كما كان الأمر في الجاهلية.

رابعاً: مبدأ المسؤولية المجتمعية في معاونة الدولة لحفظ الأمن ومكافحة المجرمين:

فمسؤولية دفع الظلم، ومنع العدوان يتعاون عليها مجموع الأفراد، ولا يترك الفرد المظلوم وحده في مواجهة الظالم، بل على الجميع معاونة الدولة في مكافحة المجرمين، والخارجين على نظامها العام.

فالصحيفة تؤكد على وجوب التكاتف للأخذ على يد المفسدين، والبغاة، والظالمين، والمعتدين، والآثمين، ومنع من يطلب ما ليس له بحق، وهو ما صرحت به عبارة البند (13) "وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى عليهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم".

---

[63] عند ابن هشام: ينحجز بالزاي. وفي رواية ينحجر بالراء. والحجز هو المنع والحيلولة بينه وبين غرضه، فلا يجوز منع المعتدى عليه أو أوليائه من القصاص للنفس أو ما دونها بالعدل. قال ابن الاثير في معنى حديث " «ولأهل القتيل أن ينحجزوا؛ الأدنى فالأدنى» أي يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئا فقد انحجز عنه، .... والمعنى: أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه". وأما رواية ينحجر بالراء، فانحجر الجرح برء، فالمراد لا يلتئم جرح على ثأر. قال ابن الأثير: "وفي حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه «لما تحجر جرحه للبرء انفجر» أي اجتمع والتأم وقرب بعضه من بعض". انظر: السيرة النبوية، ابن هشام: 503/1، (هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، الخطب والعهود بالمدينة) _ النهاية في غريب الحديث:342/1، 345مادة حجر، ومادة حجز.

[64] الفتك هو القتل أو الجرح مجاهرة. أو هو القتل غدرا وغيلة. انظر لسان العرب، ابن منظور، 1048/2، مادة فتك. وانظر: المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله...:12/2.

[65] لايوتغ: أي لا يهلك ولا يوبق إلا نفسه، يقال: قد وتغ الرجل وتغا، إذا وتغ في أمر يهلكه. الأموال، القاسم بن سلام:266، رقم (519)

خامساً: مبدأ منع مناصرة الظالم والآثم ومنع إيواء المجرمين:

فلا حماية لظالم أو آثم، فقانون الدولة ممثلا بوثيقتها لا يحمي ظالماً أو مجرماً، ولا يحق لأي فرد أو جماعة أن يحمي ظالماً أو يعينه أو يؤويه، بل على الجميع الامتناع عن نصرة هؤلاء؛ لأن ناصر الظالم شريكه في ظلمه، مستحق للعقوبة في الدنيا والآخرة. ففي البند (47)"وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم". وفي البند(22) "وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً [66] أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل[67]"

المطلب الرابع:

مبادئ تنظيم الشؤون الخارجية والعسكرية:

لقد نظمت الوثيقة علاقة دولة المدينة بمن حولها من القبائل والمدن، وبينت مرجعية قرارات السلم والحرب والجوار، وبينت الأصل في علاقة الدولة المسلمة بغيرها، ونظمت أمور الدفاع عن المدينة ضد أعدائها بالمال والنفس.

أولاً: مبدأ الدفاع المشترك لحماية الوطن بالنفس والمال:

أوجبت الصحيفة على جميع أهل المدينة من المسلمين وغيرهم حماية وطنهم[68]، والتعاون للدفاع عنه ضد أي عدوان خارجي، وبذلك تتوحد صفوفهم لدرء الخطر، وحفظ الأمن، وحماية كيان دولتهم. فقد نص البند (37)"وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم". وفي البند (44) "وإن بينهم النصر على من دهم[69] يثرب"

كما أوجبت الصحيفة في بنود أخرى الاشتراك في الدفاع عن الوطن بالمال أيضا، فقد نص البند(38) و(24) "وإن اليهود ينفقون[70] مع المؤمنين ما داموا محاربين" فعلى جميع مواطني هذه الدولة الناشئة أن يشتركوا في نفقات القتال ما دامت الدولة في حالة حرب، وهو ما توجبه مصالح العيش المشترك، وذلك للدفاع عن المدينة ضد من يحاربها، فيتحمل اليهود دفع قسط من نفقات الحرب كالمسلمين.

كما نصت الصحيفة على التعاون بين المسلمين في تبعات الخروج للجهاد في سبيل الله، وتتناوب القبائل في ذلك الخروج، ففي البند(18) "وأن كل غازية غزت معنا يُعْقِبُ[71] بعضها بعضا" كما يتعاون المسلمون على تحمل تبعات ذلك الخروج فيما يصيب نفوس المجاهدين وأموالهم، وما تحتاجه أسرهم من الرعاية. ففي البند(19) "وأن المؤمنين يبيء[72] بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله "

---

[66] المُحْدث: كل من أتى حداً من حدود الله عز وجل، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه. الأموال، القاسم بن سلام:265، رقم (518)

[67] روى القاسم بن سلام عن مكحول، قال: الصرف التوبة، والعدل: الفدية. ثم قال: وهذا أحب إلى من قول من يقول: الفريضة والتطوع، لقول الله تبارك وتعالى: {ولا يؤخذ منها عدل} [البقرة: 48] فكل شيء فدي به شيء فهو عدله. الأموال:265، رقم(518)

[68] كان الجهاد مفروضاً على اليهود في المدينة بادئ الأمر، حيث كان خارج حدود المدينة قبائل من اليهود تبيت العدوان، ثم نسخ هذا الحكم واقتصر واجبهم على أداء الجزية بديلاً عن فريضة الجهاد على المسلمين. خصائص التشريع الإسلامي: د. فتحي الدريني:298.

[69] أي من فاجأهم يقال دهمتهم الخيل تدهمهم. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله...:12/2.

[70] قال القاسم بن سلام: "فهذه النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم. الأموال:266، 518.

[71] أي يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية حتى يعقبها غيرها. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني:56/2(الفصل الأول في كمال خلقته وجمال صورته)

[72] البواء هو المساواة والاعتراف. قال السهيلي:" هو من البواء أي المساواة" الروض الأنف:176/4. وفسرها بعضهم بمعنى يمنع ويكف. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله...:11/2. فالمعنى أن المؤمنين يتساوون في تحمل تبعات الجهاد فيمنع بعضهم عن بعض، ويحمل بعضهم عن بعض. لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض فيما ينال دماءهم.

وفسرها بعضهم بأن دماءهم متكافئة، وأن معناه: يقتل بعضهم قاتل بعض. عيون الأثر لابن سيد الناس: 229/1(ذكر الموادعة بين المسلمين واليهود)

ثانياً: مبدأ وحدة قرار الأمة في السلم والحرب والصلح والجوار:

فالوثيقة جعلت سِلم الأمة في المدينة، وحربها، وجوارها واحداً، ومنعت الصلح المنفرد مع العدو، ووحدت الجميع تحت قيادة واحدة. فالأمة تشترك وتتحد في تقرير علاقاتها مع أعدائها وأصدقائها. فقد نصت في البند(17) "وإن سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم"[73]

ونصت الصحيفة على التضامن والتعاون بين اليهود، والمؤمنين، لتحقيق وحدتهم في عقد الصلح والتحالفات مع غيرهم. ففي البند(45) "وإذا دُعوا إلى صلح يصالِحونه ويلبَسونه فإنهم يصالِحونه ويلبَسونه، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين" فإذا دعا المسلمون اليهود إلى صلح حليف لهم، فإنهم يصالحونه، وإذا دعا اليهود المؤمنين إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين بالأسوة في ذلك إلا من حارب في الدين[74]، فالاستثناء يمنع إجابة من دعا الى صلح أو تحالف مع الأعداء من مشركي قريش ومن معهم.

ورغم أن الوثيقة جعلت كل مؤمن أهلاً لإعطاء الأمان، وجعلت أمانه يلزم الجماعة _كما سيأتي بيانه_ في البند(15) "وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم" إلا أنها قيّدت الجوار في أحوال الحرب، فلا يجوز لفرد، ولا جماعة من المواطنين في الدولة، سواء من المسلمين، أو غيرهم أن يحالفوا، أو يجيروا أحداً من قبيلة قريش فرداً أو جماعة، سواء أنفسهم أو أموالهم، وكذلك من حالف قريشاً، أو ناصرها من القبائل المشركة المعادية. كل ذلك لتحقيق حماية المدينة وصيانة أمنها من عدوها المشترك. كما في البند (43) " وإنه لا تُجار قريش ولا من نصرها"

وكذلك تحجب صلاحية إعطاء الجوار عن المشركين من سكان المدينة، فلا يلزم ما يعطونه من جوار لأنفس المشركين، وأموالهم، كما في البند(20ب) "وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن" فهم وإن كانوا من مواطني الدولة، ولكن لا بد من مراعاة مصلحة حفظ أمن الوطن، حتى وإن كان في ذلك تقييد لبعض المصالح الفردية للمواطنين إلا أن مصلحة الوطن أعلى.

ثالثاً: مبدأ السلم هو الأصل في علاقة الدولة المسلمة بغيرها إلا من حاربها:

فالسلام والتصالح هو الأصل في علاقة الدولة المسلمة بغيرها، وذلك لمن بذل مقتضيات الصلح ولم يحارب في الدين. وهو ما يظهره البند(17) "وإن سلم المؤمنين واحد، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل إلا على سواء وعدل بينهم"

والبند(45) "وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين". فالأصل هو مبدأ الحل السلمي للنزاع الدولي وغير الدولي، واستثنت الصحيفة المحارب لحفظ حق الدفاع الشرعي للأمة ضد أعدائها.

لذلك تؤكد الصحيفة على قطع كل العلاقات السلمية مع الأعداء المحاربين وحلفائهم، فلا سلم ولا حلف ولا جوار في دولة المدينة لقريش وحلفائها وكل القبائل والمدن الموالية لها.

رابعاً: مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق ومنع الغدر:

فالصحيفة تجعل الوفاء بالعهود واجباً على الأمة، وتجعل كفيل ذلك الله ورسوله، وذلك لمن صان حرمة العهود وحفظ الميثاق، فالقيم الأخلاقية في الإسلام ثابتة. ففي البند (42) "وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره"[75] وفي البند(47) "وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله" (صلى الله عليه وسلم). فالله سبحانه وتعالى هو الراعي لهذه الوثيقة، وتنفيذها والوفاء بها.

---

[73] أي صلح المؤمنين واحد، وحالهم، وصفتهم حالة واحدة لا تختلف، بل هي على استقامة وعدل؛ بحيث لا يطلب أحد أن يتميز على غيره. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية:423/5(الفصل الأول في كمال خلقته وجمال صورته)

[74] انظر: الأموال، ابن زنجويه:470/2/ رقم (750)

[75] قال السهيلي: " أي إن الله وحزبه المؤمنين على الرضى به" الروض الأنف:177/4.

ونصّت الوثيقة على وجوب التعامل بالمعروف والعدل مع كل من رغب في محالفة المسلمين، وذلك بالوفاء لهم ومنع التناصر عليهم، ففي اليهود جاء في البند (17) "إنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم" وجاء في البند (40) "وإن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم"

وكما حرّمت الصحيفة الخيانة والغدر، كذلك حرمت عون الخائنين، ففي البند(22) " وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحدِثاً أو يؤويه، وأن من نصره، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل"

ولذلك لم يحارب النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود إلا من خالف هذه الوثيقة، وغدر وبدّل، وقد كان من الممكن أن تؤتي هذه الصحيفة أُكلها، وتنعم المدينة بظلال هذا العيش المشترك لولا طبيعة الغدر المركبة في اليهود كما هو معلوم من حوادث خيانتهم للعهد[76]

المطلب الخامس:

مبادئ تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية:

لقد جاءت الوثيقة بعدد من المبادئ التي أعادت تنظيم المجتمع المدني على أساس من روابط الإيمان والمواطنة، بدلاً من روابط العصبية القبلية، ودعت إلى التكافل والتراحم، وحافظت على الأعراف القديمة فيما لا يضر بأمن الوطن، وبما يحقق العدل والإصلاح، كما في إقرار التقسيمات القبلية في تحقيق مبادئ التكافل الاجتماعي في دفع الفداء والديات، وإقرار روابط الولاء والجوار مع تهذيب كل تلك الأعراف بضوابط مقاصد هذه الشريعة في الاجتماع ونبذ الفرقة والتعاون على الخير.

أولاً: مبدأ إقرار الروابط الراسخة في عرف المجتمع وتهذيبها بما يحقق التراحم:

إن الإسلام ألغى العصبيات القبلية في الجانب المقيت منها الذي كان يدعو للظلم والتحارب، بل ونَقَل معظم سلطات زعماء القبائل إلى سلطة الدولة، ولكن الصحيفة أقرت ما يرتبط بالانتماء الى القبيلة والعشيرة من جوانب خيّرة، كالتكافل في تحمل الواجبات المالية، وإعانة المحتاجين للمساندة في كل قبيلة. وهذا يظهر في البنود من(3) إلى (11) التي بدأت بذكر المهاجرين من قريش، ثم بطون القبائل من الخزرج والأوس من أهل المدينة. فتقول مثلاً في بند (3)"المهاجرون من قريش على رباعتهم[77] يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم[78] بالمعروف والقِسط [79] بين المؤمنين" ثم في بند (3) "وبنو عوف ...." ويتكرر لفظ على رباعتهم _أي على حالهم التي كانوا عليها قبل الإسلام_ في تسعة بنود متتالية، ويؤكد في كل مرة "يتعاقلون معاقلهم الأولى"، كل ذلك إقراراً لأعرافهم فيما يفيد المجتمع.

فالوثيقة عددت أسماء القبائل وجعلت التكافل بين أهل كل قبيلة على حدة، وقررت ما كانوا عليه من الانتماءات والتقسيمات، عندما تستخدم تلك الانتماءات للتكافل والتعاون، لا للعدوان والتنافر. وكأن الغاية من هذا التصريح بأسماء تلك القبائل أيضاً بث الطمأنينة واحتواء الجميع واستبعاد الشعور بالتهميش. وكذلك ذكرت بطون القبائل اليهودية بأسمائها من بند (25) إلى بند(35) لبيان حقوقهم

---

[76] قال القاسم بن سلام: "وكانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والنضير، وقريظة، فأول فرقة غدرت ونقضت الموادعة بنو القينقاع، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي، فأجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة، ثم بنو النضير، ثم قريظة فكان من إجلائه أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا" الأموال:266، رقم(519)

[77] اختلفت الروايات: "على ربعتهم أو على ربعهم أو على رباعتهم" والمعنى أي على ما كانوا عليه قبل الإسلام. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: قوله: بنو فلان على رباعتهم الرباعة هي المعاقل وقد يقال: فلان رباعة قومه، إذا كان المتقلد لأمورهم، والوافد على الأمراء في ما ينوبهم. الأموال:264، رقم:(518) وقال السهيلي: " أي على شأنهم وعادتهم من أحكام الديات والدماء يتعاقلون معاقلهم الأولى: جمع معقلة، ومعقلة من العقل وهو الدية.". الروض الأنف:174/4.

ولذلك: فالمقصود إما أن تبقى أحكام الديات كما كانت بينهم، أو أن يبقى تولي زعماء القبائل لتمثيل أقوامهم كما كان.

وانظر مقارنة الروايات في: مجموعة الوثائق السياسية، حميد الله:63.

[78] عانيهم: العاني هو الأسير، أوالمخذول الذي تركه قومه ولم يواسوه. المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسله...:11/2. فالمقصود أن يسعوا في خلاصه بمال، أو غيره، وكذا يخلصون من أصابه تعب، أو مشقَّة بحسب الطاقة. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: 5/ 423، الفصل الأول في كمال خلقه وجمال صورته.

[79] بالمعروف أي بحيث لا يرتكبون في ذلك محرمًا، بل يحافظون على إزالة تعب من أصابه مصيبة، مع رعاية قوانين الشرع. والقسط" بكسر القاف، اسم مصدر من أقسط إذا عدل، لا من قسط؛ لأن مصدره بالفتح، مشترك بين العدل والجور، والمراد هنا: العدل "بين المؤمنين. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: 5/ 423(الفصل الأول في كمال خلقه وجمال صورته)

في حفظ أنفسهم وأموالهم وحلفائهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم ألغى التعصب القبلي، والعشائرية الظالمة، وأقام الرابطة على أساس من العقيدة، ووحدة الوطن، ولكنه أقر الجانب الحسن من الانتماءات القبلية في التعاون والتكافل.

ثانياً: مبدأ الإيمان هو أساس الموالاة والتناصر بين المؤمنين:

فلئن كانت الوثيقة قد جمعت بين جميع مكونات هذا المجتمع المدني ذي الأطياف المتعددة، لتحقيق الاندماج والترابط بين جميع مكوناته، ولكن هذا لا يلغي خصوصية الرابطة بين المؤمنين، ولا تضر هذه الرابطة بمصالح عموم هذا المجتمع.

فالإيمان هو الرابطة السامية التي جعلت المهاجرين يتركون أرضهم، وأموالهم، وقومهم في مكة، والعقيدة هي التي جمعت المسلمين من المهاجرين، والأنصار في المدينة رغم اختلاف قبائلهم، والعقيدة هي التي قضت على ما كان بين قبائل المدينة في الجاهلية من التناحر، وهي التي جمعت الرومي والفارسي والحبشي مع العربي، فالعقيدة الواحدة التي جمعت صفوفهم، ووحّدت أهدافهم، وأذابت فوارق القبيلة والطبقة واللون، رتبت عليهم مزيداً من واجب مراعاة حقوق الأخوة في الدين. وقد كانت الأخوة في الإيمان في تلك المرحلة مناطاً لبعض الحقوق المالية وغير المالية، تفوق حقوق القرابة والنسب. فقد جاء في البند(1) و (2) "هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين[80] من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة من دون الناس" إن هذا الاسم القرآني الفريد "الأمة" يوحي بانصهار الانتماءات في بوتقة واحدة، تشمل المهاجرين من قريش، والأنصار من أهل المدينة، على اختلاف قبائلهم، ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم، وأنهم أمة واحدة من دون الناس، قد جمعتهم رابطة العقيدة الواحدة، فاتحد ولاؤهم وسمت غايتهم.

وإن حرمة المؤمنين وذمتهم واحدة، وجوار أدنى المؤمنين كجوار أعلاهم، ففي البند(15) "وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس" وليس الكافر بكفء للمؤمن، ولا يحل لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن قصاصاً لقريبه الكافر إن قتل في جهاد أو غيره، ولا يحل لمؤمن أن ينصر كافراً على مؤمن. فالإيمان هو أساس التناصر. ففي البند(14) "ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن ".

كما جعلت الوثيقة الخروج للجهاد على التعاقب والتناوب، لتحقيق كفالة الغزاة في أهليهم وذريتهم، فخروج القبائل للغزو على التعاقب، كما في بند(18) "وإن كل غازية غزت معنا يُعْقِبُ بعضها بعضاً" تقسيماً للعبء وتحقيقاً للعدالة، وليُخلف الغازي في أهل بيته، وتتحقق رعاية أسرته من إخوته المؤمنين، فالمؤمنون متكافلون ومتكافئون فيما يصيبهم في الجهاد في سبيل الله في أنفسهم، وأموالهم ورعاية أهليهم. ففي البند(19)"وإن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله"

وكون الصحيفة جعلت الدين الرابطة الأسمى التي جمعت المسلمين ووحدتهم وجعلتهم "أمة دون الناس" فهي لم تتعامل بالاستبعاد أو الاضطهاد مع الأديان الأخرى. بل جعلت اليهود معهم أمة.

ثالثاً: مبدأ التكافل الاجتماعي بين الأفراد، والضمان الاجتماعي من الدولة:

إن التكافل بين جميع أفراد هذا المجتمع يظهر في التعاون للقيام بالواجبات المالية التي يعجز الفرد عن الوفاء بها، كما في تحمل الديات ودفع الفدى، والتكاتف في سد ما يعظم من أثقال الغرامات والنفقات والديون، وذلك بضابطين هما: المعروف والقسط.

وإن توزيع هذه المسؤوليات يجري على أساس ما تعارف عليه المجتمع، وما كان بينهم من الانتماءات للقبيلة، لذلك أكدت الوثيقة بعبارة "على ربعتهم أو رباعتهم"، أي على ما كانوا عليه قبل الإسلام، وهذا المبدأ يظهر في البنود من (3) إلى (11). بذكر المهاجرين، وبطون قبائل الخزرج والأوس. فتقول مثلا في بند (3) "المهاجرون من قريش على رباعتهم، يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين" ثم في بند (3) "وبنو عوف على رباعتهم..... "

---

[80] لعل هذا العطف بين كلمتي المؤمنين والمسلمين كانت له دلالة خاصة في تلك المرحلة، كأن يكون المقصود من المسلمين من خضع لتعاليم الإسلام، ونطق بالشهادتين دون أن تتمكن العقيدة الإسلامية بعد في قلبه، مثل بعض الأعراب. تمييزاً لهم عمن اعتنق الإسلام وآمن به، وأبلى فيه بلاء حسناً. وجعل بعض الباحثين المقصود بالمؤمنين المهاجرين والمقصود بالمسلمين الأنصار، وأن العبارة على أسلوب اللف والنشر بأن يذكر المتكلم أمرين فصاعداً ثم يذكر ما لكل واحد منهما على الترتيب. وأن العبارة فيها إعلاء من شأن المهاجرين وتقدير لجهودهم وصبرهم وتقدمهم. انظر: وثيقة المدينة، أحمد قائد الشعيبي:86_ دروس من السيرة النبوية، سميرة الزايد: 218.

وإن واجب التكافل والتعاون يوجب على الجماعة المؤمنة بذل المساعدة بالمعروف لمن عجزت قبيلته، أو جماعته عن أداء ما عليه من الحقوق، كمن أثقلته الديون في عقل دية، أو فداء أسير، أو تحمل نفقة لكثرة عياله، أو لكثرة ديونه، وغير ذلك من الواجبات. ففي البند(12) "وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحا منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل" [81]

وهذا نص في وجوب مساعدة الضعفاء، والمحتاجين على عموم الجماعة المسلمة، وهذا مبدأ يمكن تطبيقه على ما قد يتعارف عليه الناس من الروابط الأخرى كانتماءات النقابات وغيرها من أشكال التجمع في زماننا، فالأمر يتحقق بالتكافل بين الأفراد ضمن القبيلة، أو الأسرة ونحو ذلك من الروابط. وإذا كان هذا هو التكافل الاجتماعي بين الأفراد، فإن لم تف قدرات القبيلة أو الأسرة ينتقل الوجوب إلى عموم الجماعة المسلمة، فمن عجزت قبيلته عن مساعدته، انتقل وجوب مساعدته إلى الجماعة المسلمة، وهذا فيه إشارة أيضاً إلى الضمان الاجتماعي من الدولة عند عجز الأفراد أو الجماعات عن القيام بالواجب، ولعل هذا كان السبيل الأنسب للمساعدة في تلك المرحلة قبل فرض الزكاة وقبل إنشاء بيت مال للمسلمين.

رابعاً: مبدأ رعاية حقوق الولاء والجوار مع التأكيد على العدل والمساواة والتراحم :

فالصحيفة لم تلغِ ما كان معروفاً في المجتمع العربي من صلات عقود الموالاة والجوار، ولكن الوثيقة سمت بهذه النظم إلى أرفع مستوى بما يحقق المساواة والعدل والكرامة الإنسانية والتعاون على الخير وتجنب الفرقة والنزاعات.

فالموالاة وهي المحبة والتناصر صارت بين كل المؤمنين، ففي البند(15) "وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس"، ولم يعد الانتماء للقبيلة داعياً الى التناحر والتنازع والتعصب ضد غيرها.

ولئن منعت الوثيقة ما يقسّم المؤمنين ويفرقهم، وجعلتهم جميعاً موالي بعض، إلا أنها حافظت على ما كان من الولاءات القديمة ودعت إلى عدم خرقها، ففي البند (12ب) "وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه" فالمولى وهو العبد المعتَق ليس له أن يوالي غير مواليه وهم من أعتقوه، ويمنع انتقال الولاءات بين القبائل كل ذلك منعاً لأسباب التنازع والافتراق. وكذلك أكدت على الإنصاف في حدود هذه الموالاة، فمنعت الظلم للمرء بما لم تجنِ يداه، ولم يُعِن عليه، وإن كان قد صدر من حليفه، ففي بند (37ب) "وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم" فلا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأبطلت الصحيفة ما كان في الجاهلية من أخذ المرء بذنب قبيلته أو حليفه.

كما منعت الوثيقة الطبقية والتمييز الذي كان سائداً في حق إعطاء الجوار، فما كان حقاً للأحرار والسادة، صار حقاً لكل مؤمن، فهو أهل للجوار، وجواره لازم عبداً كان أو حراً، رجلاً كان أو امرأة. فقد نصت الوثيقة في بند(15) "وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم[82]" فكل مؤمن صار أهلاً لإعطاء الجوار، وجواره يلزم الجماعة. وبذلك سعت الصحيفة إلى تخفيف غلواء التعصب القبلي والطبقية التي كانت تسود المجتمع العربي.

وأكدت الوثيقة حقوق الجوار، فللمُجار حقوق واجبة، فلا يصيبه ضرر إلا إذا اعتدى وتجاوز شروط عقد الجوار. ففي البند(40) "وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم"

---

[81] المفرح هو من أثقلته الديون، أو كثرة العيال. وفي بعض الروايات مفرجاً بالجيم، وفي روايات مفدوحاً، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المفرح: المثقل بالدين، وقال السهيلي في معنى (مفرحاً): "يجوز أن يكون من أفعال السلب أي سلبتك الفرح، كما قيل أقسط الرجل إذا عدل: أي أزال القسط وهو الاعوجاج، ويجوز أن تكون الفاء مبدلة من باء، فيكون من البرح وهو الشدة تقول لقيت من فلان برحاً أي شدة. وذكر أبو عبيد في معنى رواية مفرجاً بالجيم أقوالا، منها أنه الذي لا ديوان له، ومنها: أنه القتيل بين القريتين لا يُدرى من قتله، ومنها أنه في معنى المفرح بالحاء، أي الذي لا شيء له وقد أثقله الدين، أو نحو هذا فيقضى عنه من بيت المال. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: والمعنى واحد: وهو المثقل بالدين، فالعاني والمفدوح قد تشترك فيه المرأة والرجل، وقد يدخل الصغير في معنى العاني، فعليهم أن يعينوه، إن كان أسيراً فك من إساره، وإن كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه. الأموال:264، رقم (518) _ الأموال: 166، رقم(330)، باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى_ الروض الأنف، السهيلي:175/4. وانظر اختلاف الروايات ومقارنتها: مجموعة الوثائق السياسية، حميد الله:61. إذن فهذا الصنف من المثقلين بالديون إن لم تفِ بحاجتهم قبائلهم فتؤدي عنهم جماعة المسلمين بطريق بيت المال أو غيره.

[82] الذمة هي الحرمة والعهد، والأمان، والضمان، والحق. وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. ومنه الحديث «يسعى بذمتهم أدناهم» أي إذا أعطى أحد الجيش العدوَ أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده. انظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير:168/2، مادة ذمم.

وهل الجوار هنا بمعنى من أُعطي الأمان من غير سكان المدينة فالجار هو الحليف؟ أم المقصود بالجار هنا هو من جاور في المسكن من سكان المدينة من مسلم أو غير مسلم؟

الحقيقة لا يوجد ما يمنع من فهم هذا البند في المعنيين، فمن أُعطي الأمان صار آمناً بالعقد وكلمة الأمان، والوفاء بالعقود واجب، فلا ضرر عليه ولا خوف إلا إذا كان الضرر والعدوان قد صدر منه بما يخالف مقتضيات عقد الجوار. والجار في المسكن له الحق في أن يأمن من الضرر من جاره، إن كان مؤمناً فبحقوق إخوة الإيمان والجوار، وإن كان غير مؤمن فبحقوق المواطنة والاشتراك في المكان والمنافع[83]

وفي البند (41) "وإنه لا تُجار حُرمة[84] إلا بإذن أهلها". قال د. حميد الله: "أظن أن المراد بالحرمة هنا حرمة الجوار. فلا يجوز إعطاء الجوار إلا لأهل قوم، أو بإذنهم، فلا يجير الجار مستجيراً إلا بإذن مجيره" [85]

خامساً: مبدأ: استقلال الذمة المالية وقت السلم والتضامن وقت الحرب:

فقد أكدت الوثيقة الاستقلال المالي لكل من المسلمين واليهود، وتحمل كل منهم لواجباته المالية، وذلك حسب انتماءاتهم الخاصة. كما في البند(37) "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم" وهذا على خلاف حال الحرب حيث توجب الوثيقة على جميع مواطني الدولة المسلمة سواء كانوا من المسلمين، أو من غيرهم تحمل ما توجبه مصالح العيش المشترك من النفقات. مما يعني اشتراك مواطني هذه الدولة الناشئة في وجوب الانفاق إذا تطلب الدفاع عن المدينة ذلك ضد من يحاربها، فيتحمل اليهود دفع قسط من نفقات الحرب، كالمسلمين. كما في البند(38) و(24) "وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين" وبذلك قررت الوثيقة مبدأ استقلال الذمة المالية وقت السلم، ووجوب التضامن وقت الحرب.

وفي البند (41) "وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها". وقد يكون المراد بالحرمة ما لا يحل انتهاكه من حرمة الممتلكات الخاصة من الأرض ونحوها من المنافع، فيكون المعنى لا يحل تخصيص جزء من الأرض لمنفعة دون إذن أهلها أي مالكيها وأصحاب الحق فيها، فلا يمنع المالك عن الانتفاع بأرضه، ولا يجار شيء من ذلك لمصلحة عامة إلا بإذنه، والله أعلم. فيكون المراد بهذا البند التأكيد على حرمة الأموال، واستقلال مالكيها بالتصرف، ومنع التعدي على منافعها بغير إذن أصحابها، لحفظ الحق في الملكية الفردية، وتحقيق الاستقرار والعدالة [86]

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه التأملات في محتوى الصحيفة المدنية، واستنباط مبادئ العيش المشترك فيها فإن البحث يصل إلى النتائج الآتية:

1_ إن الصحيفة المدنية هي وثيقة تاريخية ثابتة لعهد، وميثاق حقوقي، وقانوني نظم العلاقات بين جميع مكونات المجتمع المدني على أساس من العدالة الاجتماعية والتكافل والتعاون.

2_ إن من مفاخر هذا المجتمع المدني أن يحكم العلاقات بين مكوناته دستور وقانون مدون من أول أيام نشوء دولته.

3_ إن الوثيقة مثال يحتذى، ونموذج يستلهم منه السعي إلى بناء الأوطان المتماسكة رغم تنوعها الثقافي، والعقدي، والعرقي، وذلك بالتركيز على القواسم المشتركة، وإشاعة روح التعارف والتراحم والتسامح، بما يحقق التلاحم رغم تعدد المناهج، على أساس من وحدة الانتماء للوطن.

---

[83] فسرها د.حميد الله بالحليف، فقال "الجار الحليف والذي تحرّم بجوار أحد، يقول: إن حقوق الجار وفرائضه تكون مثل حقوق المجير وفرائضه. مجموعة الوثائق السياسية: 592. وفسرها كتاب آخرون بما يعم الحليف والجار في المسكن. انظر: وثيقة المدينة، المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي:122.

[84] الحرمة ما لا يحل انتهاكه. النهاية في غريب الحديث، ابن الاثير:1/ 373، مادة حرم.

[85] مجموعة الوثائق السياسية:594. وقد يكون المراد بالحرمة ما لا يحل انتهاكه من حرمة الممتلكات الخاصة من الأرض ونحوها.

[86] وقد سبق تفسير آخر لهذا البند وهو ما ذكره د. حميد الله لها بأن المراد حرمة الجوار، فلا يجوز إعطاء الجوار إلا لأهل قوم، أو بإذنهم، فلا يجير الجار مستجيراً إلا بإذن مجيره" مجموعة الوثائق السياسية:594. ومعظم من شرح الصحيفة لم يتعرض للمراد بهذا البند. ويرى هذا البحث أن النص يتسع لجميع هذه المعاني.

4_ لقد صيغت الوثيقة صياغة تشبه صياغة القوانين، في عبارات قصيرة محددة، وأسلوب واضح، ولغة قريبة تجعل فهم مقاصدها يسيراً رغم مرور أكثر من ألف وأربعمئة عام على كتابتها.

5_لقد تضمنت هذه الصحيفة معالم الدولة بشكل محدد واضح: فشعبها ومواطنوها هم أمة واحدة، وأرضها هو إقليم المدينة بحدود واضحة، والسلطة الحاكمة مرجعها ما أنزل الله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

6_ لقد نظمت هذه الوثيقة في كثير من بنودها علاقة الدولة الإسلامية بمن جاورها، على أسس من العدل والمعاملة بالمثل، مما يشكل نواة القانون الدولي الإسلامي. وإن السمة العامة للدولة المسلمة في العلاقات الخارجية تؤكد نزعتها العالمية الإنسانية، فالأصل في علاقاتها الخارجية قاعدة السلم والتعاون إلا لمن اعتدى وظلم.

7_تلوح في الوثيقة الصبغة الإنسانية للدولة المسلمة الناشئة، فهي دولة لم تؤسس على الانتماء القومي الضيق، ولا على دين ينبذ الأديان الأخرى ويقمعها، ولا على بطش وغلبة يسحق كل مخالف، بل إنها دولة تحتوي الاختلاف بروابط العدل والمساواة والتكافل بما يحقق مصالح الجماعة.

8_إن بنود الوثيقة تحمل قيم الأخلاق السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فالوفاء، والبر، والإحسان، والتكافل، والنصح، والصدق، مبادئ بارزة فيما خطته نلك الوثيقة من تنظيمات لعلاقات الأفراد، والجماعات، وعلاقة الدولة بالرعية.

9_ لقد تضمنت الوثيقة أمهات الحقوق والواجبات الإنسانية، وربطت الحق بالواجب في توازن واعتدال. فمن حق الإنسان أن يعيش آمناً كريماً في وطنه، متمتعاً بحرية الاعتقاد، والتملك، والعمل، وأن يظفر بالعدالة القضائية فلا يؤخذ بتهمة ولا يحاسب على ذنب غيره، وعليه أن يكون خيراً متعاوناً متكافلا ناصحاً محسناً...

والحمد لله رب العالمين

المراجع:

1. الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى، الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الأولى، 1427 هـ

2. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: 845هـ). المحقق: محمد عبد الحميد النميسي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م

3. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:224هـ) المحقق: خليل محمد هراس الناشر: دار الفكر بيروت.

4. الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: 251هـ). تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد –بجامعة الملك سعود. الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية. الطبعة: الأولى، 1406 هـ -1986 م

5. إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبية)، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت: 1044هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية –1427هـ

6. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ). منشورات: دار الفكر. 1407 هـ -1986 م.

7. تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، صالح أحمد العلي، مقال في مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، رقم العدد(17)، تاريخ الإصدار 1969/3/1م.

8. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ). المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، 2001م

9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، 1422هـ

10. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ). الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –بحيدر آباد الدكن –الهند. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952م

11. حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، محمد حسين هيكل (ت: 1376هـ). الناشر: بدون.

12. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الدكتور فتحي الدريني(ت: 1434هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة_ دمشق، الطبعة: الثانية، 1434هـ، 2013م

13. دراسة في السيرة، عماد الدين خليل. الناشر: دار النفائس – بيروت. الطبعة: الثانية –1425هـ

14. دروس من السيرة النبوية، سميرة الزايد، الطبعة الأولى 1434هـ، 2013م، الناشر: بدون .

15. الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري (ت: 1427هـ). الناشر: دار الهلال. بيروت الطبعة: الأولى

16. الرسول القائد، محمود شيت خطاب (ت: 1419هـ). الناشر: دار الفكر –بيروت. الطبعة: السادسة –1422 هـ

17. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: 581هـ). المحقق: عمر عبد السلام السلامي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.

18. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: 942هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1414 هـ –1993 م

19. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، دون طبعة.

20. سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 هـ –2001 م.

21. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ –2003 م

22. السيرة النبوية الصحيحة، الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، 1415هـ/ 1994م

23. السيرة النبوية –دروس وعبر، مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثالثة، 1405 هـ –1985 م

24. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ). الناشر: دار القلم – دمشق. الطبعة: الثامنة –1427 هـ

25. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ). تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي. منشورات: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة: الثانية، 1375هـ –1955 م

26. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي(ت: 1122هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1417هـ–1996م

27. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: 734هـ). تعليق: إبراهيم محمد رمضان. الناشر: دار القلم – بيروت. الطبعة: الأولى، 1993/1414.

28. فقه السيرة النبوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي،(1434هـ) منشورات جامعة دمشق،1993،1992

29. فقه السيرة، محمد الغزالي السقا (ت: 1416هـ). الناشر: دار القلم –دمشق. الطبعة: الأولى، 1427 هـ

30. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، 1409.

31. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ). الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة –1414 هـ

32. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية –1406 هـ –1986 م

33. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة:1430هـ/2009م

34. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ). المحقق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق. الطبعة: الأولى، 1404 –1984.

35. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ –2001 م.

36. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، دون طبعة.

37. المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي، محمد (أو عبد الله) بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن حسن الأنصاري، أبو عبد الله، جمال الدين ابن حديدة (ت: 783هـ). المحقق: محمد عظيم الدين. الناشر: عالم الكتب – بيروت. سنة النشر: بدون.

38. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي–الهند. ويطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية، 1403.

39. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: 610هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: بدون طبعة و تاريخ

40. مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، أحمد إبراهيم الشريف. الناشر: دار الفكر العربي.

41. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: 923هـ). الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة–مصر. الطبعة: بدون.

42. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية. بيروت، 1399هـ –1979م.

43. وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد الشعيبي، الطبعة الأولى تاريخ (1426هـ) (2006م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الدوحة، كتاب الأمة (سلسلة دورية)، العدد 110، السنة الخامسة والعشرون.

المقالات والمواقع على الشابكة:

44. "صحيفة المدينة وفن بناء الدولة" عنوان ندوة بالجزائر. https://www.al-madina.com/ نشر في صحيفة المدينة بتاريخ 9 /حزيران/ 2014.

45. وثيقة مكة (بعد 1400 عام مبادئ العهد النبوي تظلل بنود وثيقة مكة) نشر في شبكة العين الإخبارية بتاريخ2019/5/30 https://al-ain.com/article/mecca-document نشر بتاريخ2019/5/30

46. منتدى «وثيقة المدينة عقد مواطنة» منتدى تنظمه «الشؤون الدينية» بوزارة العدل في البحرين بتاريخ 2017/5/9 https://www.alayam.com/ نشر يتاريخ9/ أيار/ 2017 م

47. إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي" "صحيفة المدينة تحمي الأقليات " "أسس المواطنة التعاقدية من خلال وثيقة المدينة المنورة " ومجموعة طروحات في مؤتمر مراكش http://www.habous.gov.ma/index.php نشر بتاريخ 27 / كانون الثاني/2016

48. مقال بعنوان "وثيقة المدينة، نصها وتحليل بنودها من خلال كتب المسلمين ودراسات المستشرقين" . د. محمد جواد فخر الدين. د. مشتاق بشير الغزالي. نشر في حزيران، عام2012. https://www.researchgate.net/

49. مقال بعنوان "صحيفة يثرب" لرشيد الخيون نشر في 29/أكتوبر/2020 على موقع العربية. "«صحيفة يثرب».. مقررة بكامبريدج وبيتسبرج https://www.alarabiya.net/ar/authors

50. الموسوعة العالمية الحرة، "ويكيبيديا" صحيفة المدينة، بتاريخ 13 ديسمبر 2020، الساعة 05:43 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9